

## ترجيحات ابن رشد واعتراضاته وأخطاؤه في نقل آراء الحنفية في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد

مصطفى نبهان | 0009-0003-3489-3038 | nebhen95@gmail.com

طالب دكتوراه في جامعة إستانبول في قسم اللغة العربية

د. عدنان آل كوكول | 0000-0002-1052-3548 | adnanalgul47@hotmail.com

أستاذ مشارك، جامعة غازي عنتاب، قسم الفقه وأصوله، غازي عنتاب، تركيا

### الملخص

إن الكشف عن دقة النقل من الكتب التي عنيت كتاباتها بجمع آراء عدة مذاهب في كتاب واحد له أهمية كبيرة، ومن المهم التيقظ والتحري عند التصدر للفتوى في مسألة شرعية ما وإن كان في الوصول إلى الحقيقة عنت ومشقة، وقد هدف البحث إلى بيان أهمية ذلك من خلال اعتماد كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد نموذجاً لهذا الموضوع. وقد تم في هذا البحث تحقيق آراء الحنفية التي أوردها الإمام ابن رشد -رحمه الله- في قسم الأحوال الشخصية من هذا الكتاب، وذلك من خلال مقارنة هذه الأقوال بما هو معتمد في كتب المذهب الحنفي. وفي نهاية البحث ظهرت ثماني مسائل أيد فيها ابن رشد مذهب الحنفية في مواضع مختلفة من النكاح والطلاق والعدة والإيلاء واللعان. وخالفهم في تسع مسائل في أبواب مختلفة من النكاح والطلاق والخلع والعدة والظهار والحمل. كما تبين لنا أن هناك بعض الأحكام التي لم يتحرر ابن رشد الدقة في نقل القول المعتمد للحنفية فيها، وتعدادها تسع مسائل، وهي أيضاً في أبواب مختلفة من النكاح والطلاق والرضاع وغيرها.

الكلمات المفتاحية: الفقه، الأحوال الشخصية، الحنفية، ابن رشد، بداية المجتهد.

Nebhen, Mustafa- Algül, Adnan. "İbn Rüşd'ün Bidâyetü'l-müçtehid ve nihâyetü'l-muktasid Adlı Eserinde Hanefî Mezhebine Ait Görüşleri Aktarıırken Yaptığı Tercihler, İtirazlar ve Hatalar". Akademik Analiz 2 (Nisan 2024), 16-47.

### معلومات العطف

07/03/2024	تاريخ الإرسال	
13/04/2024	تاريخ القبول	
30/04/2024	تاريخ النشر	
مراجعات خارجيان / تحكيم مزدوج	التحكيم	
وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على كتابنا تحقيق آراء الحنفية الواردة في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد قسم الأحوال الشخصية، الذي صدر عام 2020م.	بيان القيم الأخلاقية	
يُعلن أن هذه الدراسة قد تم إعدادها وفقاً للمبادئ العلمية والأخلاقية، وأن جميع الدراسات التي تم الاستفادة منها قد تم ذكرها في قائمة المراجع	البحث عن التشابه	
Turnitin تم البحث ببرنامج	إخار الخلل في القيم الأخلاقي	
akademikanalizdergisi@gmail.com	تضارب المصالح	
لم يتم الإبلاغ عن تضارب في المصالح	تصميم الدراسة: المؤلف-1 (55%) - المؤلف-2 (45%)؛ جمع البيانات: المؤلف-1 (60%) - المؤلف-2 (40%)؛ تحليل البيانات: المؤلف-1 (60%) - المؤلف-2 (40%)؛ كتابة المقالة: المؤلف-1 (45%) - المؤلف-2 (55%)؛ تقديم المقالة ومراجعتها: المؤلف-1 (50%)؛ المؤلف-2 (50%).	بيان المساهمة
لم يتم استخدام تمويل خارجي لدعم هذه الدراسة	التمويل	
يملك المؤلفون حقوق الطبع والنشر لأعمالهم المنشورة في المجلة، ويتم نشر أعمالهم بموجب	حقوق الطبع والنشر والترخيص	
Creative Commons Attribution Non-Commercial 4.0 ترخيص		

## İbn Rüşd'ün *Bidâyetü'l-müctehid ve nihâyetü'l-muktasid* Adlı Eserinde Hanefî Mezhebine Ait Görüşleri Aktarırken Yaptığı Tercihler, İtirazlar ve Hatalar

Mustafa Nebhen | 0009-0003-3489-3038 | nebhen95@gmail.com

Doktora Öğrencisi, İstanbul Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Arap Dili ve Belagatı, İstanbul, Türkiye

Doç. Dr. Adnan Algül | 0000-0002-1052-3548 | adnanalgul47@hotmail.com

Gaziantep Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, İslam Hukuku Anabilim Dalı, Gaziantep, Türkiye

### Özet

Fıkıh ilmi, zaman içinde gelişmekte ve çeşitlenmektedir. Bu çeşitlenme içerisinde karşılaştırmalı fıkıh, önemli bir yer tutar. Karşılaştırmalı fıkıh, hicri beşinci yüzyılda ortaya çıkmış, ilmi kitaplar ve ansiklopediler aracılığıyla geliştirilmiş bir disiplindir. Bu alanda eser veren âlimler arasında, *Bidayetü'l-Müctehid ve Nihayetü'l-Muktasid* eseriyle tanınan ünlü filozof ve fakih İbn Rüşd dikkat çekmektedir.

Karşılaştırmalı fıkıh, günümüze dek ilgi odağı olmayı sürdürmüş, fıkıh çalışmalarında öncü bir role sahip olmuş ve diğer alanlardaki çalışmalarla kıyaslandığında önemli başarılar elde etmiştir. Karşılaştırmalı fıkıh çalışmaları, sadece farklı mezheplerin fıkhi görüşlerini karşılaştırmakla kalmaz, aynı zamanda bu görüşlerin sosyal ve kültürel bağlamlarını da anlamayı, İslam hukukunun evrensel prensiplerini ve bu prensiplerin farklı toplumsal ve kültürel bağlamlarda nasıl uygulandığını ortaya koyar, böylece değerinin daha iyi anlaşılmasına katkıda bulunur. İbn Rüşd ve benzeri âlimlerin çalışmaları, bu bağlamda değerlendirildiğinde, sadece tarihî bir öneme sahip olmakla kalmaz, aynı zamanda günümüz ve gelecekteki uygulamalar için de yol gösterici bir rol oynar.

İslam hukukunda, farklı mezheplerin görüşlerini tek bir kitapta birleştirmek büyük önem taşır. Ancak karşılaştırmalı fıkıh alanında çalışan her araştırmacının, incelenen her mezhebin görüşlerini doğru ve kabul edilebilir bir şekilde aktarıp aktaramadığı önemli bir soru olarak karşımıza çıkar. Bu çalışmanın önemi, belirli bir mezhebe göre fetva verirken, karşılaştırmalı fıkıh kitaplarına dayanarak yetinmek yerine, o mezhebin ana kaynaklarına başvurmanın gerekliliğini vurgular. Bu yaklaşım, karşılaştırmalı fıkıh kitaplarının değerini azaltmaz ancak bazı âlimlerin kaynaklarında yapılan hatalara dikkat çekmek gerektiğini belirtir. Muhammed Avâme gibi âlimler, bazı eserlerde yapılan tahrifatlar ve hatalara işaret etmişlerdir. Bu tür hatalar, sonraki araştırmacıların bu eserleri sorgusuz sualsiz kabul etmelerine ve dolayısıyla orijinal kaynaklardan uzaklaşmalarına yol açabilir, bu da tehlikeli bir durumdur ve yazarların kaynaklarındaki bilgilerin doğruluğunu veya yanlışlığını teyit etmek için asıl kaynakları gözden geçirmeleri gerektiğini vurgular.

Araştırma, İbn Rüşd'ün *Bidayetü'l-Müctehid ve Nihayetü'l-Muktasid* adlı eserinde, Hanefi mezhebinin "Aile Hukuku" konusundaki görüşlerini incelemiş ve diğer üç mezhebin görüşlerine de yer vermiştir. Aile Hukuku'nun seçilmesinin sebebi, evlilik ve boşanma gibi konuların insan hayatındaki önemi ve günümüzde boşanmaların yaygınlaşmasıdır. Ailenin toplum yapısındaki rolü ve toplumun temeli olarak önemi, her Müslümanın bu hükümleri bilmek zorunda olduğunu gösterir çünkü bu, İslam dininin temel hedeflerinden biri olan neslin korunmasına katkı sağlar.

Araştırmanın bulgularına göre, İbn Rüşd Hanefi mezhebinin nikâh, boşanma, iddet, ilâ, li'an gibi çeşitli konularda sekiz meselede mezhebin görüşlerini desteklemiş ancak nikâh, boşanma, fesih, iddet, zihar, hamilelik gibi konularda dokuz meselede bu görüşlere karşı çıkmıştır. Ayrıca, İbn Rüşd'ün nikâh, boşanma, emzirme gibi farklı konularda Hanefi mezhebinin doğru görüşünü aktaramadığı dokuz farklı mesele tespit edilmiştir.

Önceki âlimler zamanında mevcut olan sınırlı kaynaklar ve araçlar göz önüne alındığında, bilgi aktarımında küçük hataların yapılabileceği kabul edilmelidir. Ancak bu, o âlimlerin değerini azaltmaz; aksine, onların çalışmalarının bugünkü araştırmalara yön verdiği ve zengin bir bilgi birikimi sağladığı anlaşılmalıdır. Günümüzde fıkıh alanındaki araştırmacılar, önceki âlimlerin karşılaşmış olduğu zorluklar olmadan en son teknolojik araçlara ve klasik kaynaklara kolaylıkla erişebilmektedir. Bu imkânlar, önceki dönemlerde yapılan hatalara düşme hakkımızın olmadığı anlamına gelir ve yanlış veya mezhebe dayanmayan fetvaları iletmek için

hiçbir mazeret kabul edilemez. Karşılaştırmalı fıkıh çalışmalarının değeri, bu tür hatalardan kaçınmak ve her bir mezhebin görüşlerini doğru ve adil bir şekilde ele almakta yatar.

Karşılaştırmalı fıkıh çalışmalarının en önemli ve belirgin dallarından biri olmasının yanı sıra bu alandaki araştırmaların doğruluk, adil bir yaklaşım ve geniş bir perspektif içermesi gerektiğini unutmamak önemlidir. Özellikle günümüzde, bazı kişilerin kendilerini bilgi ve fıkıh alanında yüksek makamlara ulaşmış olarak görmeleri ve önceki âlimlerin değerini küçümsemeleri, bilginin ve görüşlerin objektif değerlendirilmesinin önündeki en büyük engellerden biri olarak kabul edilir.

Karşılaştırmalı fıkıh çalışmaları, İslam hukuku alanında büyük bir öneme sahip olup bu tür çalışmaların titizlikle ve kapsayıcı bir biçimde gerçekleştirilmesi, gerçek bilginin aydınlanmasında kritik bir rol oynamaktadır. İbn Rüşd'ün çalışmaları gibi eserler, İslam hukukunun anlaşılması ve uygulanması konusunda yeni bakış açıları sağlayarak bu alanda rehberlik etmeye devam edecek değerli kaynaklardır. Bu çalışmalar, fıkıh biliminin geçmişin yansıması olmanın ötesinde, geleceğe yönelik dinamik bir disiplin olduğunu ortaya koyar. İbn Rüşd gibi âlimlerin mirası, karşılaştırmalı fıkıh çalışmaları için sağlam bir temel ve bilimsel ile metodolojik bir çerçeve sunar, bu alandaki ilerlemeyi teşvik eder.

Karşılaştırmalı fıkıh çalışmaları, aynı zamanda, İslam hukukunun günümüz dünyasında nasıl uygulanabileceğine dair yol gösterici olur. Bu çalışmalar, İslam hukukunun tarihî bir mirasın ötesinde, günümüz ve geleceğin sorunlarına çözümler sunabilecek canlı bir disiplin olduğunu vurgular. Karşılaştırmalı fıkıh araştırmaları, sadece akademik bir çaba olmakla kalmaz, aynı zamanda İslam hukukunun toplumsal ve kültürel bağlamlarda nasıl anlaşılması ve uygulanması gerektiğine dair derinlemesine bir anlayış sunar. Bu süreç, İslam hukukunun evrensel değerlerini ve ilkelerini ön plana çıkarırken, İbn Rüşd'ün eserleri gibi kaynaklar bu anlayışın temel taşlarını oluşturur ve gelecek nesillere İslam hukuku alanında sağlam bir temel ve kapsamlı bir perspektif sunar.

**Anahtar Kelimeler:** Fıkıh, Aile Hukuku, Hanefî Mezhebi, İbn Rüşd, Bidâyetü'l-müctehid.

Nebhan, Mustafa – Algül, Adnan. "İbn Rüşd'ün *Bidâyetü'l-müctehid* ve *nihâyetü'l-muktasid*

**Atf Bilgisi** Adli Eserinde Hanefî Mezhebine Ait Görüşleri Aktarırken Yaptığı Tercihler, İtirazlar ve Hatalar". Akademik Analiz 2 (Nisan 2024), 16-47.

<b>Geliş Tarihi</b>	07/03/2024
<b>Kabul Tarihi</b>	13/04/2024
<b>Yayın Tarihi</b>	30/04/2024
<b>Değerlendirme</b>	İki Dış Hakem / Çift Taraflı Körleme Bu çalışma 2020 tarihinde basılmış olan <i>et-Tahkîku ârâi'l-Hanefiyye el-vâride fî kitâbi bidâyeti'l-müctehid ve nihâyeti'l-muktasid -kısmu'l-ahvâli's-şahsiyye-</i> isimli
<b>Etik Beyan</b>	kitabımız esas alınarak hazırlanmıştır. Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur.
<b>Benzerlik Taraması</b>	Yapıldı – Turnitin
<b>Etik Bildirim</b>	akademikanalizdergisi@gmail.com
<b>Çıkar Çatışması</b>	Çıkar çatışması beyan edilmemiştir. Çalışmanın Tasarlanması: Yazar-1 (%55)- Yazar-2 (%45); Veri Toplanması: Yazar-1 (%60)- Yazar-2 (%40); Veri Analizi: Yazar-1 (%40)- Yazar-2 (%60); Makalenin
<b>Katkı Oranı Beyanı</b>	Yazımı: Yazar-1 (%45)- Yazar-2 (%55); Makale Gönderimi ve Revizyonu: Yazar-1 (%50)- Yazar-2 (%50)
<b>Finansman</b>	Bu araştırmayı desteklemek için dış fon kullanılmamıştır.
<b>Telif Hakkı &amp; Lisans</b>	Yazarlar dergide yayınlanan çalışmalarının telif hakkına sahiptirler ve çalışmaları CC BY-NC 4.0 lisansı altında yayımlanmaktadır.

## Ibn Rushd's Preferences, Objections and Mistakes in his Work *Bidāyat al-muq̄tadahid wa nihāyat al-muq̄tasid* While Conveying the Views of Hanafism

Mustafa Nebhen | 0009-0003-3489-3038 | nebhen95@gmail.com

PhD Student, Istanbul University Social Institute of Sciences, Arabic Language and Rhetoric, Istanbul, Türkiye

Assoc. Prof. Dr. Adnan Algül | 0000-0002-1052-3548 | adnanalgul47@hotmail.com

Gaziantep University, Faculty of Theology, Department of Islamic Law, Gaziantep, Türkiye

### Abstract

The science of fiqh has been developing and diversifying over time, and comparative fiqh has an important place in this diversification. Comparative fiqh is a discipline that emerged in the fifth Hijri century and was developed through scholarly books and encyclopedias. Among the scholars who wrote in this field, the famous philosopher and jurist Ibn Rushd, known for his work *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid*, stands out.

Comparative jurisprudence has continued to be the center of attention until today, playing a pioneering role in jurisprudential studies and achieving significant successes compared to studies in other fields. The study of comparative jurisprudence not only compares the jurisprudential views of different madhhabs, but also seeks to understand the social and cultural contexts of these views, revealing the universal principles of Islamic law and how these principles are applied in different social and cultural contexts, thus contributing to a better understanding of its value.

The works of Ibn Rushd and similar scholars, when considered in this context, not only have a historical significance, but also play a guiding role for present and future applications.

In Islamic jurisprudence, it is of great importance to combine the views of different sects in a single book. However, it is an important question whether every researcher working in the field of comparative fiqh is able to convey the views of each sect in an accurate and acceptable manner. The importance of this study emphasizes the necessity of consulting the main sources of a particular madhab when issuing a fatwa according to that madhab, rather than relying on comparative fiqh books. This approach does not diminish the value of comparative fiqh books, but it emphasizes the need to draw attention to the mistakes made by some scholars in their sources. Scholars such as Muhammad 'Awāma have pointed out the distortions and mistakes made in some works. Such errors can lead to later scholars accepting these works unquestioningly and thus distancing themselves from the original sources, which is dangerous and emphasizes the need for authors to review the original sources to verify the accuracy or inaccuracy of the information in their sources.

Given the limited resources and tools available at the time of the earlier scholars, it must be acknowledged that minor errors in the transmission of knowledge can be made. However, this does not diminish the value of those scholars; on the contrary, it should be understood that their work has guided today's research and provided a wealth of knowledge. Today, researchers in the field of fiqh have easy access to the latest technological tools and classical sources without the difficulties faced by earlier scholars. These opportunities mean that we do not have the right to fall into the mistakes made in previous eras, and no excuse can be accepted for transmitting wrong or non-sectarian fatwas. The value of comparative fiqh studies lies in avoiding such mistakes and in dealing with the views of each madhhab accurately and fairly.

In addition to being one of the most important and prominent branches of comparative fiqh studies, it is important to keep in mind that research in this field should include accuracy, a fair approach and a broad perspective. Especially nowadays, the fact that some people consider themselves to have reached a high level of knowledge and jurisprudence and underestimate the value of previous scholars is considered one of the biggest obstacles to the objective evaluation of knowledge and opinions.

The study of comparative jurisprudence is of great importance in the field of Islamic law, and the rigorous and inclusive conduct of such studies plays a critical role in the enlightenment of true knowledge. Works such

as those of Ibn Rushd are valuable resources that will continue to guide the field by providing new perspectives on the understanding and application of Islamic law. These works demonstrate that fiqh is not just a reflection of the past, but a dynamic discipline that looks to the future. The legacy of scholars such as Ibn Rushd provides a solid foundation and a scientific and methodological framework for comparative fiqh studies, encouraging progress in this field.

Comparative fiqh studies also provide guidance on how Islamic law can be applied in the contemporary world. These studies emphasize that Islamic law is more than a historical legacy, but a living discipline that can offer solutions to the problems of the present and the future. Comparative fiqh research is not only an academic endeavor, but also offers an in-depth understanding of how Islamic law should be understood and applied in social and cultural contexts. This process foregrounds the universal values and principles of Islamic law, while sources such as the works of Ibn Rushd form the cornerstones of this understanding, providing future generations with a solid foundation and a comprehensive perspective on Islamic law.

**Keywords:** Fiqh, Family Law, Hanafi School, Ibn Rushd, Bidâyet al-mujtahid.

**Citation** Nebhen, Mustafa – Algül, Adnan. "Ibn Rushd's Preferences, Objections and Mistakes in his Work Bidâyat al-muqtadahid wa nihâyat al-muqtasid While Conveying the Views of Hanafism". *Academic Analysis 2* (April 2024), 16-47.

<b>Date of Submission</b>	07/03/2024
<b>Date of Acceptance</b>	13/04/2024
<b>Date of Publication</b>	30/04/2024
<b>Peer-Review</b>	Double anonymized- Two External
<b>Ethical Statement</b>	This study is based on our book titled <i>al-Tahkîku ârâ'i al-Hanafîyya al-wâride fî kitâbi bidâyat al-mujtahid wa nihâyat al-muqtasid qism al-ahwâli al-shahsiyya</i> , which was published in 2020.
<b>Plagiarism Checks</b>	Yes- Turnitin
<b>Conflicts of Interest</b>	akademikanalizdergisi@gmail.com
<b>Complaints</b>	The author(s) has no conflict of interest to declare.
<b>Author Contribution Statement</b>	Study Design: Author-1 (55%)- Author-2 (45%); Data Collection: Author-1 (60%)- Author-2 (40%); Data Analysis: Author-1 (40%)- Author-2 (60%); Manuscript Writing: Author-1 (45%)- Author-2 (55%); Manuscript Submission and Revision: Author-1 (50%)- Author-2 (50%)
<b>Grant Support</b>	The author(s) acknowledge that they received no external funding in support of this research.
<b>Copyright &amp; License</b>	Authors publishing with the journal retain the copyright to their work licensed under the CC BY-NC 4.0.

## المدخل

تطور الفقه الإسلامي عبر الأجيال، وانبثقت منه فروع عدة، فكان من أبرزها الفقه المقارن الذي نشأ في العصور القديمة وازدهر في القرن الخامس الهجري، حيث برز فيه العلماء المرموقون وصنفت فيه الكتب الغنية والموسوعات الفقهية. ونخص بالذكر من هؤلاء العلماء \_ في بحثنا \_ الفقيه القاضي ابن رشد الحفيد (أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ))، في كتابه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

إن المقارنة بين آراء الفقهاء هي من صميم الجد والاجتهاد، ويتطلب عقلاً ذا أفق واسع واطلاع عميق على آراء الفقهاء ومقاصدهم، ومعرفة الرأي الأصح المعتمد في المذهب، لاسيما في المسائل التي يقع فيها الخلاف بين أئمة المذهب أنفسهم، وهذا ما يظهر في المذهب الحنفي أكثر من غيره من المذاهب الأخرى.

ومن خلال البحث والاستقراء يتبين أن معظم من كتب في الفقه المقارن لم يستطع أن يتحرر النقل الصحيح والرأي المعتمد في مذهب مخالف ينقل عنه.

ولهذا قد أخذنا عينة من الكتب التي كتبت في هذا المجال على سبيل المثال، وهو كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد الحفيد، فعملنا على تحقيق آراء الحنفية الواردة في "قسم الأحوال الشخصية" من الكتاب.

وسبب اختيارنا لقسم "الأحوال الشخصية" هو ما لا يخفى على أحد من أهمية موضوعي النكاح والطلاق في حياة الناس، وخاصة في عصرنا الحاضر الذي تعج فيه فتاوى الطلاق عجباً، وتخرج الفتاوى من بعض طلبة العلم الذين يكتفون بمجرد العثور على الفتوى في أي كتاب دون تحري، وإن كان ليس من المراجع المختصة بالمذهب الذي يفتي فيه.

إضافة إلى دور الأسرة في أهمية تكوين المجتمع، فهي نواته الأولى، إذا صلحت صلح، وإذا فسدت فسدت. ولهذا كان لزاماً على كل مسلم أن يعلم هذه الأحكام من أجل بناء أسرة صالحة متماسكة، فيتحقق بهذا مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الخمس ألا وهو حفظ النسل.

أهداف البحث: إن كل بحث علمي لا بد له من أهداف يطمح الباحث إلى تحقيقها، وإلا كان بحثاً عبثياً لا فائدة منه ولا جدوى، وإن هذا البحث يهدف إلى مجموعة من الأهداف العلمية والتوجيهية، ومنها:

رؤية نماذج من المسائل التي أوردها ابن رشد، ونسبها للمذهب الحنفي، ودراستها دراسة تحليلية مقارنة.

معرفة مدى صحة نقل أحكام الأحوال الشخصية الواردة في كتاب "بداية المجتهد" والعائدة إلى أئمة المذهب الحنفي.

الكشف عن بعض المسائل التي أخطأ المؤلف في نقله رأي المذهب الحنفي فيها.

الوقوف على بعض الأحكام التي أبدى ابن رشد رأيه فيها موافقاً للمذهب الحنفي أو اعتراض عليه.

الوصول إلى أهمية تحري الدقة في نقل آراء أئمة المذاهب الفقهية، وحثمية الرجوع إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب

منهج البحث: وقد اعتمدنا في هذا البحث المناهج الآتية:

المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء جميع المسائل التي أوردها ابن رشد في قسم الأحوال الشخصية لمعرفة المسائل التي رجح فيها ابن رشد رأي الحنفية، علماً أن بعضها مخالف للمذهب المالكي الذي هو مذهب ابن رشد، ولمعرفة المسائل التي

خالفهم فيها، وللوقوف على المسائل التي لم يُصَبَّ ابن رشد فيها نقلَ الرأي المعتمد عند الحنفية. كل هذا يستدعي اعتماد المذهب الاستقرائي كمنهج أساسي في البحث.

المنهج التحليلي: ويتمثل بتحليل المسائل الواردة تحليلاً فقهياً، وذكر آراء المذاهب فيها، ثم مناقشة الأدلة دون إطناب في ذلك، ففي تحقيق آراء الحنفية تم الرجوع إلى خمسة كتب معتمدة في المذهب، واستغنيا عن عزو آراء كل مذهب - سوى المذهب الحنفي- إلى المؤلفات الخاصة فيه، واكتفينا بنقلها إما من كتاب "بداية المجتهد" نفسه، أو من الموسوعات الفقهية المقارنة، وذلك حتى لا يخرج البحث عن مضمونه الأصلي ومقصده المراد، وهو تحقيق آراء الحنفية التي الواردة في قسم الأحوال الشخصية.

المنهج المقارن: حيث بدأنا بدراسة المسائل وفق المنهجية المتبعة في الدراسات المقارنة، فبدأنا بتحرير محل النزاع في المسألة، وذلك بذكر ما اتفق عليه العلماء وما اختلفوا فيه، ثم سردنا الأقوال الواردة في المسألة لكل مذهب، ثم قمنا بالمقارنة بين ما نقله ابن رشد عن الحنفية وبين ما هو مذكور في كتبهم المعتمدة، وأخيراً عزونا آراءهم إلى تلك الكتب المعتمدة في المذهب.

حاولنا قدر المستطاع ترتيب المسائل وفق الكتاب، ولربما خالفنا هذا المنهج أحياناً بُغية الجمع والتنسيق بين المسائل المتقاربة. تخريج الأحاديث الواردة في البحث من كتب السنة، فإن كان الحديث وارداً في الصحيحين اكتفينا بذلك، وإلا رجعنا إلى تخريجه من الكتب التسعة الباقية، مع ذكر رقم الحديث والجزء والصفحة؛ وبشكل عام لم تخرج أحاديث البحث عن نطاق الكتب التسعة.

### 1. التعريف بالإمام "ابن رشد"، ومكانته العلمية

اسمه ونسبه: هو أبو الوليد، محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ولد سنة (520هـ = 1126م).

مولده ونشأته: ولد قبل موت جده بشهر سنة عشرين وخمس مئة، عرض (الموطأ) على أبيه، وأخذ عن أبي مروان بن مسرة وجماعة. وبرع في الفقه، وأخذ الطب عن أبي مروان بن حُرْبُول، ثم أقبل على علوم الأوائل وبلاياهم، حتى صار يضرب به المثل في ذلك<sup>1</sup>.

نشأ ابن رشد في بيتٍ من بيوت العلم؛ فقد كان جدُّه ابن رشد فقيهاً عالماً، حافظاً للفقه، مُقَدِّماً فيه على أهل عصره، عارفاً بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه، بصيراً بأقوالهم واتفاقهم واختلافهم، نافذاً في علم الفرائض والأصول، من أهل الرئاسة في العلم والبراعة والفهم مع الدين والفضل، والوقار والحلم، والسمت الحسن والهدى الصالح. نشأ ابن رشد الحفيد في هذا البيت، ومع أنه لم يُدرك جدُّه العظيم هذا -حيث توفي جدُّه وعُمر الحفيد شهر واحد- إلا أنه ورث العلم الغزير، خاصّة في الفقه عن أبيه الذي تربى وتعلّم على يد جده وعن غيره من فقهاء عصره. وتقلد القضاء بقرطبة وسار فيه بأحسن سيرة، وأقوم طريقة، ثم استعفى عنه فأعفي، ونشر كتبه ومؤلفاته ومسائله وتصانيفه. وكان الناس يلجؤون إليه، ويعولون في مهماتهم عليه وكان حسن الخلق، سهل اللقاء كثير النفع لخاصته وأصحابه، جميل العشرة لهم حافظاً لعهدهم كثيراً لبرهم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405/ 1985)، 307/21.

<sup>2</sup> أبو القاسم ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1374 / 1955)، 547/1.

مكانته العلمية: قال ابن الأبار عنه: درس الفقه والأصول وعلم الكلام، ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً. وكان على شرفه أشد الناس تواضعاً وأخفضهم جناحاً وعني بالعلم من صغره إلى كبره، حتى حكي أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه وليلة بنائه بأهله، وأنه سؤد- فيما صنف وقيد وألف وهذب واختصر- نحوًا من عشرة آلاف ورقة، ومال إلى علوم الأوائل، وكانت له فيها الإمامة دون أهل عصره. وكان يفتنح إلى فتياه في الطب كما يفتنح إلى فتياه في الفقه، مع الحظ الوافر من الإعراب والآداب والحكمة... وحمدت سيرته في القضاء بقرطبة، وتأثلت له عند الملوك وجاهة عظيمة ولم يصرفها في ترفيع حال، ولا جمع آمال، وإنما قصرها على مصالح أهل بلده خاصة، ومنافع أهل الأندلس عامة.<sup>3</sup>

وقال العلامة عبد الله كُنون رحمه الله: كان إماماً في الفقه كما كان إماماً في الفلسفة، وإذا قلنا إماماً في الفقه فإن ذلك يعني إماماً في الدين، لأن الفقه في الإسلام من الدين، وكان له غيرته على الحكمة والشريعة معا هي التي جعلته طول حياته يقف موقف الدفاع عنهما وذلك هو سر عظمتة رحمه الله.

ومما يدل على فضله واتساع شهرته إبان حياته؛ أن الإمام فخر الدين الرازي علم بمكانته فاستأجر سفينة من الإسكندرية ليرحل إلى الأندلس بنية لقاؤه، ولكن عدل عن ذلك لما علم بحلول النكبة به.

ومن ثناء العلماء عليه ما نقله الذهبي عن ابن أبي أصيبعة من قوله: كان أوحده في الفقه والخلاف، وبرع في الطب. وقول الذهبي نفسه عنه: وكان يُفزع إلى فتياه في الطب، كما يُفزع إلى فتياه في الفقه، مع وفور العربية. وقيل: كان يحفظ ديوان أبي تمام والمتنبي.

4

وفاته: توفي رحمه الله في مراكش يوم الخميس التاسع من صفر سنة خمس وتسعين وخمسمائة وقبل وفاة المنصور الذي نكبه بشهر أو نحوه، ودفن بخارجها ثم سيق إلى قرطبة فدفن بها مع سلفه.<sup>5</sup>

## 2. نبذة عن كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد

هو كتاب في الفقه المقارن، لم يقتصر ابن رشد فيه على مذهب مالك، بل جمع فيه أقوال المجتهدين من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وأقوال أصحاب المذاهب الأربعة، وغيرها من المذاهب الأخرى كالظاهرية، ومذهب الأوزاعي، والليث بن سعد، وأبي ثور وغيرهم، مع ذكر أدلة كل قول وسبب الخلاف والترجيح في بعض الأحيان، وقد استوعب فيه ابن رشد جميع الأبواب الفقهية بدءاً بكتاب الطهارة وانتهاء بكتاب الأفضية.

ولقد رتبته صاحبه على أبواب الفقه، بين فيه أولاً الأحكام المتفق عليها في المسائل الشرعية، ثم الأحكام المختلف فيها، مع الأدلة باختصار شديد. ثم التنبيه على سبب الخلاف، ويسميا (مناشئ الخلاف)، ودليل كل رأي، ويلتزم منهجاً مقارناً سديداً بذكر الخطة التي سيسير عليها، ويحدد المسائل التي سيدرسها، ثم يذكر الأدلة الشرعية للباب أو المسألة، ثم يبين الأمور المتفق عليها مع الأدلة، ثم ينتقل للأمور المختلفة فيها بين الفقهاء، ويذكر رأي كل مذهب ويوجهه بالدليل والتعليل فقهياً وأصولياً.

وقد بين ابن رشد غرضه من الكتاب فقال: "إن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسه على جهة التذكير من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على

<sup>3</sup> محمد بن عبد الله ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام الهراس، (لبنان: دار الفكر للطباعة، 1995/1415)، 73/2.

<sup>4</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، 208/21.

<sup>5</sup> ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، 74/2.

المسائل المنطوق بها في الشرع أو تتعلق بالمنطوق به تعلقاً قريباً، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن فشا التقليد".<sup>6</sup>

### 3. المسائل التي (رَجَّح) فيها ابن رشد قول الحنفية، تصريحاً أو إشارة

#### 3.1. اعتبار رضا البكر البالغ في النكاح

تنقسم أحوال المرأة من حيث البكر والثيب إلى أربعة أقسام: بكر غير بالغ، بكر بالغ، ثيب غير بالغ، ثيب بالغ. فقد اتفق الجمهور على عدم اعتبار رضا البكر غير البالغ في النكاح واعتباره في الثيب البالغ. واختلفوا في اعتباره في الصنفين الباقيين وهما البكر البالغ والثيب غير البالغ، فقال أبو حنيفة لا بد من اعتبار رضا البكر البالغ وعدم إجبارها على النكاح، وأن إذنها هو صماتها، وحجته في ذلك ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال «تستأمر النساء في أبضاعهن فقالت عائشة رضي الله عنها إن البكر تستحي يا رسول الله؟ فقال ﷺ: إذنها صماتها»<sup>7</sup> فإذا استأذنها فسكتت أو ضحكت أو بكت فذلك إذن منها وإن أثبت لم يزوجهما، وقالوا: إن ولاية الإيجاب في حالة الصغر تثبت بسبب عجز الصغيرة عن التصرف والقيام بما يناسب مصلحتها، وبالبلوغ والعقل يزول هذا العجز وتثبت القدرة حقيقة، إلا أنها تبقى ولاية ندب واستحباب.

وذهب مالك والشافعي إلى أنه للأب أن يجبرها على النكاح دون رضاها، واستدلوا على ذلك بمفهوم قوله ﷺ: «لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها»<sup>8</sup>، فدل على أن ذات الأب بخلاف اليتيمة، وقالوا: إن البكر، حتى لو كانت عاقلة بالغة، قد لا تكون على دراية بمصالح النكاح لأن معرفة هذه المصالح يتطلب التجربة، ولم تحدث بالفعل. السبب الرئيسي لاختلاف العلماء في هذا الأمر هو الاختلاف حول الموجب الذي يجب أن يكون مؤهلاً للنكاح، هل هو الصغر أم البكارة؟ فمن قال بأن الموجب هو الصغر، يعتبر أن رضا البكر البالغ كفيلاً بتحديد موافقتها للزواج، بينما من قال بأن الموجب هو البكارة، يعتبر بأن رضاها غير مؤثر في هذا الشأن، كما أن هناك سبب آخر في اختلافهم وهو: تعارض المفاهيم في الأدلة النقلية فقد قال عليه لصلاة والسلام: «لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها»<sup>9</sup> والمفهوم منه أن ذات الأب بخلاف اليتيمة فلا تُستأذن، وقال عليه السلام: «والبكر يستأذنها أبوها».<sup>10</sup> فيدل بعمومه على استئذان كل بكر<sup>11</sup>.

وفي هذه المسألة رجَّح الإمام ابن رشد رأي أبي حنيفة القائل بعدم إجبار البكر البالغ على النكاح، ويظهر هذا من قوله بعد ما ذكر رأي الفرقين في الخلاف حول علة الإيجاب في النكاح فقال: "والأصول أكثر شهادة لأبي حنيفة"، أي يؤيد قوله إن علة الإيجاب هي الصغر لا البكارة.<sup>12</sup>

<sup>6</sup> محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، (القاهرة: دار الحديث، 2004)، 9/1.

<sup>7</sup> مسلم بن حجاج، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د-ت)، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، (1421): 1037/2.

<sup>8</sup> علي بن عمر الدار قطني، سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424/ 2004)، كتاب النكاح، (3550): 332/4.

<sup>9</sup> قد سبق تخريجه.

<sup>10</sup> أحمد بن الحسين البيهقي، *السنن الكبرى*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424/ 2003)، كتاب جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنها ووجه النكاح والرجل يتزوج أمته ويجعل عتقها صداقها وغير ذلك، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأُبكار، (13663): 186/7.

<sup>11</sup> ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، 33/3؛ علاء الدين الكاساني، *بداية الصنائع في ترتيب الشرائع*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986)، 242/2؛ محمد أمين بن عمر ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)*، (بيروت: دار الفكر، 1992)، 58/3؛ كمال الدين ابن الهمام، *فتح القدير*، (بيروت: دار الفكر، د-ت)، 260/3.

<sup>12</sup> ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، 34/3.

وفي قوله هذا خالف رأي إمام مذهبه مالك رحمه الله، وهذا ما يدل على عدم تعصبه في المذهب، ويتبين من ذلك صدق الموضوعية عند ابن رشد في كتابه بداية المجتهد.

### 3.2. جواز النكاح بغير ولي

اختلف الفقهاء في الولي هل هو شرط لصحة النكاح أو لا، فقال مالك والشافعي إلى أنه شرط وقال أبو حنيفة: ليس بشرط، فإذا عقدت المرأة نكاحها بدون ولي بحضور شاهدين وكان الزوج كفؤًا لها جاز النكاح؛ لكن لو أن المرأة زوجت نفسها من غير كفء دون ولي كأن أعطاهما الزوج دون مهر مثلها فيحق للولي الاعتراض على العقد وله أن يطالب بمهر مثلها وله أن يفسخه إذا لم يدفع الزوج مهر المثل، فيرفع الأمر إلى القاضي ويتم التفريق بينهما. والحاصل: أن المرأة إن زوجت نفسها من كفء لزم على الأولياء القبول وإلا فلا.

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن النكاح يبقى موقوفًا على إجازة الولي، فإن أجاز نفذ العقد وإلا فلا، وعلى هذا ذهب محمد في "الأصل" إلى أنه لا يجوز النكاح إلا بولي، فإذا تم الزواج دون إذن الولي، فإن النكاح موقوف حتى يجيزه الولي أو القاضي، مع ملاحظة أنه في حالة عدم وجود ولي للزواج، حينئذ يمكن للقاضي أن يجيز النكاح".<sup>13</sup>

يتبين لقارئ هذه المسألة أن ابن رشد سار مع قول الحنفية، في كون الولي ليس شرطًا في صحة النكاح، ويدل على ذلك بعض الكنايات، مثل قوله عن أدلة الفريقين بأن الأدلة: "كلها محتملة"، وأن المسقطين للولاية ليس عليهم دليل، لأن الأصل براءة الذمة، ثم بعد ذكره للأدلة قال: "الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَوْ قَصَدَ الشَّارِعُ اشْتِرَاطَ الْوِلَايَةِ لَبَيَّنَ جِنْسَ الْأَوْلِيَاءِ وَأَصْنَافَهُمْ وَمَرَاتِبَهُمْ، فَإِنَّ تَأَخُّرَ الْبَيَّانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ. فَإِذَا كَانَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - تَأْخِيرُ الْبَيَّانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَكَانَ عُمُومُ الْبَلْوَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَفْتَضِي أَنْ يُنْقَلَ اشْتِرَاطُ الْوِلَايَةِ عَنْهُ - ﷺ - تَوَاتُرًا أَوْ قَرِيبًا مِنَ التَّوَاتُرِ، ثُمَّ لَمْ يُنْقَلَ - فَقَدْ يَجِبُ أَنْ يُعْتَقَدَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنَّهُ لَيْسَتْ الْوِلَايَةُ شَرْطًا فِي صِحَّةِ النَّكَاحِ، وَإِنَّمَا لِلْأَوْلِيَاءِ الْحِسْبَةُ فِي ذَلِكَ..."<sup>14</sup>. وهو بهذه المسألة أيضًا يكون قد خالف إمامه في المذهب.

### 3.3. الآثار المترتبة على نكاح المعتدة

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للأجنبي أن يتزوج المعتدة، بغض النظر عن سبب انفصالها، سواء كان طلاقًا أو وفاةً أو فسحًا أو شبهة. وسواء كان الطلاق رجعيًا أو بائنًا بينونة صغرى أو كبرى، لقوله تعالى: {وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النَّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} [البقرة: 235]، واختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها ودخل بها، فقال أبو حنيفة والشافعي: يجب أن يفرق بينهما في هذه الحالة، وتتداخل العدتان، ومعنى التداخل أنها لو كانت وطئت من قبل الزوج الآخر بعد مضي حيضة من العدة الأولى وجب عليها حيضتان بتمامهما وتحتسب بهما من عدة الثاني، وإذا انقضت العدة بينهما فلا بأس في أن يتزوجها الرجل الآخر مرة ثانية، وقال مالك: يُفَرَّقُ بينهما، ثم إن كان لم يدخل بها يخطبها كأبي خاطب بعد العدة وإن كان قد دخل بها يفرق بينهما ولا تحل له أبدا.<sup>15</sup>

<sup>13</sup> محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، تحقيق: الدكتور محمد بوبنوكال. (لبنان: دار ابن حزم، 2012)، 198/10؛ ابن الهمام، فتح القدير، 256/3؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 84/3.

<sup>14</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 36/3.

<sup>15</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 204/3؛ ابن الهمام، فتح القدير، 326/4؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 132/3.

رجح ابن رشد في هذه المسألة قول أبي حنيفة والشافعي، بعدم تحريم زواج الرجل من المرأة التي قد دخل بها وهي في العدة، فيفرق بينهما وتتداخل العدتان حتى إذا انتهت العدة جاز له أن ينكحها، وفي هذا يقول ابن رشد: "وَالْأَصْلُ أَنَّهَا لَا تَحْرُمُ إِلَّا أَنْ يَقُومَ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ مِنَ الْأُمَّةِ".<sup>16</sup>

### 3.4. زواج المطلقة رجعيًا بعد انقضاء عدتها، دون علمها بمراجعة زوجها الأول لها

اختلف الفقهاء فيما يتعلق بمسألة الرجل الذي يطلق زوجته طليقة رجعية وهو غائب، ثم يراجعها بعد ذلك، ولكن يبلغها الطلاق دون أن يبلغها الرجعة، فتتزوج عند انتهاء عدتها، ثم يبلغها أن زوجها الأول قد راجعها، فما الذي ينبغي عليها فعله؟

ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنها تعود لزوجها الأول فورًا، سواء كان دخل الثاني بها أو لم يدخل ويجب أن يفرق بينها وبين الثاني؛ لأن الرجعة صحيحة عند الحنفية وإن لم تُخبر الزوجة بها، لكن يستحب له أن يخبرها لأنه إذا راجعها ولم يخبرها بالرجعة فيحتمل أن تتزوج هذه المرأة بعد انقضاء عدتها، فكان ترك إخبارها مؤدياً إلى عقد حرام، فاستحب له أن يعلمها. والحاصل أن عقد الرجل الثاني عليها باطل لأنه عقد عليها وهي على عصمة زوجها الأول، فكان العقد باطلاً. وذهب مالك في الموطأ إلى أنها تكون في هذه الحالة للزوج الثاني سواء دخل بها أو لم يدخل. وروى عنه ابن القاسم أنه رجع عن القول الأول، وأنه قال بأحقية الأول بها إلا أن يدخل بها الثاني.<sup>17</sup>

وذهب ابن رشد في هذه المسألة مذهب الحنفية في أن المرأة المطلقة رجعيًا إذا راجعها زوجها، ولم يعلمها بذلك، فانقضت عدتها وتزوجت، ثم عاد زوجها الأول، يفرق بينها وبين الثاني، وتعود للأول؛ وبهذا القول قال الشافعي خلافاً لمالك؛ وفي هذا قال ابن رشد بعد ذكر مسألة الحنفية: "وهو الأبين"<sup>18</sup>

### 3.5. تفسير معنى القرء

إن لفظ القرء هو من المشترك اللفظي بناء على قواعد اللغة العربية وهو اللفظ الموضوع لمعنيين معا على سبيل البديل. أي أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى على سبيل الحقيقة فيهما، كالقرء، فإنه حقيقة في الحيض والطمهر.

واختلف الفقهاء في معنى القرء، فقال الحنفية وأحمد في المختار عنه: إن المراد بالقرء الحيض، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَيَّنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228]، الله تعالى أمر بالاعتداد بثلاثة قروء، فوجب أن يتحقق العدد كما هو دون زيادة أو نقصان، وإلا سينتج عليه ترك العمل بالكتاب. وكما أشارت السنة فإنه ينبغي للرجل أن يطلق زوجته وهي في حالة الطهر، فإذا كان الطهر هو المراد بالقرء، فإن الاعتداد سيكون بطهرين وجزء من الثالث، لأن الطهر الذي وقع فيه الطلاق يُحسب من القروء. أما إن كان المقصود هو الحيض، فإن الاعتداد سيكون بثلاث كاملة، لأن الفترة المتبقية من الطهر الذي طلقها فيه لا تُحسب ضمن العدة، وبالتالي يتم العمل بما جاء في الكتاب. كما استدلوا بقوله تعالى {وَاللَّائِي يَيْئَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ} [الطلاق: 4]، فيه دلالة على أن المراد بالقرء هو الحيض، وذلك لأن الاعتداد بالأقراء أصل، فلما كانت

<sup>16</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 70/3.

<sup>17</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 181/3.

<sup>18</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 105/3.

المرأة تفقد هذا الأصل الذي عبر عنه بالياس من الحيض دل على أنه الحيض، ولقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش «فانظري فإذا أتاك قرؤك فلا تصلي، فإذا مر قرؤك فتطهري وصلي»<sup>19</sup>.

وذهب المالكية والشافعية إلى أن القرء في الآية الكريمة يُفسر بالطهر، فالمراد بالقرء الأطهار. لذا، إذا قام الرجل بطلاق زوجته وهي في حالة الطهر، وظل هناك جزء صغير من فترة الطهر بعد الطلاق، حتى لو كانت لحظة، فإنه يُحسب لها قرء. وقد استند أصحاب هذا القول إلى قول الله تعالى: "فَطَلُّوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ"، أي في فترة عدتهن، مما يدل على أن العدة تُحسب بالطهر. وقد فسّر النبي ﷺ العدة بالطهر في حديثه حيث قال: "فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ"<sup>20</sup>، واستدلوا أيضًا بقاعدة لغوية، من خلال قوله تعالى {ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ}، حيث يُقال ثلاثة رجال وثلاث نسوة، والحيض مؤنث والطهر مذكر، مما يدل على أن المراد من الآية الطهر لا الحيض.<sup>21</sup>

رجح ابن رشد هنا رأي الحنفية في تفسير معنى القرء بالحيض، في قوله تعالى: {ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ}، خلافاً لمذهب مالك والشافعي فقد قالوا بالطهر؛ فقال ابن رشد: "وَمَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ أَظْهَرُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَحُجَّتُهُمْ مِنْ جِهَةِ الْمَسْمُوعِ مُتَسَاوِيَةٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنْ مُتَسَاوِيَةٍ"، فقله أن كلا الفريقين حجتهما من جهة المسموع متساوية، وتغليب رأي الحنفية من جهة المعنى، فيه إشارة واضحة إلى ترجيحه لقولهم.<sup>22</sup>

### 3.6. عدة الأمة المطلقة اليأس

اختلفت آراء الفقهاء حول تحديد سن اليأس للمرأة فذهب بعض الحنفية إلى أنه خمس وخمسون سنة، هو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وقيل هو المعتمد في المذهب، فكل ما تراه المرأة من الدم بعدها فليس بحيض، إلا إذا كان دماً خالصاً فعندها يكون حيضاً، وذهب بعضهم أنه خمسون سنة، وقال في الحاشية: عليه المعول والفتوى في زماننا.<sup>23</sup>

لم يختلف الجمهور في أن عدة الأمة التي تحيض تكون قرأين، أي حيضتان أو طهران، على ما سبق من اختلاف في تفسير معنى القرء الذي ذُكر. وذلك لحديث النبي ﷺ الذي قال فيه: «طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان»،<sup>24</sup> فإن

الرق منصف إلا أن الحيضة لا تتجزأ فكمثل فصارت قرأين. وقد أشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى ذلك عندما قال: "لو استطعت أن أجعلها حيضة ونصفاً لفعلت". أما في حالة عدم حدوث الحيض للمرأة بسبب صغر سنها أو إياسها، ففي المذهب الحنفي، تكون عدتها نصف عدة الحرة أي شهر ونصف، وهو القول الأظهر للشافعي أيضاً، وذلك لأن الأشهر يمكن تجزئتها، فتصبح قابلة للتصنيف. وقال مالك: تكون عدتها ثلاثة أشهر كالحرة، لأن العدة لأجل العلم ببراءة الرحم، وذلك أمر لا يختلف فيه الأمة عن الحرة.<sup>25</sup> وقد رجح ابن رشد في هذه المسألة قول الحنفية، أشار إلى أنه هو القياس المناسب لتخصيص العموم.

<sup>19</sup> سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، د-ت)، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض 211 (280): 72/1؛ أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001)، كتاب الطهارة، باب ذكر الأقراء، (211): 121/1.

<sup>20</sup> مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، كتاب الطلاق، باب تخريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالفت وقع الطلاق، ويؤمّر برجعيتها (1471): 1093 / 2.

<sup>21</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 108/3؛ ابن الهمام، فتح القدير، 311/4.

<sup>22</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 110/3.

<sup>23</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 304/1.

<sup>24</sup> ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، (2079): 62/1.

<sup>25</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 112/3؛ أحمد بن محمد القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997 / 1418)، 169؛ ابن الهمام، فتح القدير، 311/4.

## 3.7 متى يتحقق وقوع طلاق الإيلاء

الإيلاء لغة: اليمين، وشرعاً هو: حلف الزوج على ترك قرب زوجته مدة مخصوصة، وهو أن يقول لزوجته: والله لا أقربك أو لا أقربك أربعة أشهر، وإذا حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن مولياً.<sup>26</sup>

اتفق الجمهور على مشروعية الإيلاء بين الزوجين وذلك لقوله تعالى: {لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: 226-227].

تختلف الآراء بين الفقهاء في الزمن اللازم لوقوع الطلاق عبر الإيلاء، حيث يعتقد الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أن المولي يُمهّل أربعة أشهر كما جاء في القرآن الكريم. وخلال هذه الفترة، يمكن للزوج الاستمرار في عدم ممارسة الجماع مع زوجته حتى انتهاء الأربعة أشهر، أو العودة إليها قبل انتهاء المدة. وفي حال استمراره في الامتناع عن الجماع حتى انتهاء الفترة المحددة من الإيلاء، فإن هذا الإصرار يُعتبر سبباً يبرر الفراق بينه وبين زوجته، نظراً للإضرار الذي قد يتكبدها من هذا الامتناع. وفي هذه الحالة، يمكن للزوجة تقديم الشكوى إلى القاضي، الذي بدوره يأمر الزوج بالرجوع عن قسمه. فإذا أبى الزوج أمره القاضي بالطلاق فإن أبي طلقها القاضي بنفسه. وذهب الحنفية إلى أن الأمر لا يتوقف على محاكمة القاضي أو تدخله في المسألة، فإن الطلاق يقع بمجرد أن تنتهي الأربعة أشهر فوراً بلا فصل. وحجة الجمهور في ذلك قوله تعالى: {لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: 226-227]. فإن الله عز وجل خير الرجل المولي بين الفيء وبين العزم على الطلاق بعد مضي الأشهر الأربعة، فدل هذا على أنه لا حكم قبل انتهاء المدة المحددة؛ ولقوله تعالى {وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} أي: سميع للطلاق، وهذا يشير إلى أن الطلاق هنا لا يقع بمجرد انتهاء المدة بل لا بد من نطق الطلاق من قبل الزوج وسماعه من قبل الزوجة.

واحتج الحنفية بأن المدة المحددة للتربص هي أربعة أشهر، وإذا أثبتنا التخيير لزوج بعد مضيها فقد أوجبنا زيادة على المدة المحددة، وهذا لا يجوز إلا بدليل؛ وأن في هذا عقاب للزوج إذ ظلم الزوجة بمنع حقها فكان ذلك الجزاء من الشرع بأن أزال عنه نعمة النكاح عند مضي هذه المدة. كما أجاب الحنفية عن الأدلة التي استند إليها الجمهور فقالوا: إن قولهم: "بأن الفيء ذكر بعد الأربعة أشهر" لا يوجب أن يكون الفيء بعد مضي المدة لأن هذا مثل قوله تعالى {فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [الطرق: 2] فقد ذكر الله الإمساك بمعروف بعد بلوغ الأجل، وكما هو معلوم بلا خلاف أن المقصود بوقت هذا الإمساك هو في العدة لا بعد انقضائها لأنه بعد ذلك تحصل البينونة، وكذا هو المقصود ههنا.

وأما احتجاج الجمهور بقوله تعالى: {وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}، فأجاب عنه الحنفية بأن المراد من قوله "سميع" هنا أي: سميع بإيلائه، والإيلاء مما يُنطق به ويقال، فيتحقق السماع.<sup>27</sup>

وفي هذه المسألة صرح ابن رشد في أن قول الحنفية هو قول قوي، ونسبه إلى أنه مروى عن ابن عباس، وهذا ما يشير إلى أنه مع الحنفية في هذا الرأي، والخلاف هنا هو: بعد اتفاقهم أن الواقع من المولي هو طلاق، واختلافهم في نوع هذا الطلاق هل هو رجعي أم بائن، اختلفوا في وقت تحقق وقوع هذا الطلاق، فذهب الحنفية أنه يقع فور انتهاء مدة الإيلاء، دون حاجة إلى أن يطلقها الرجل أو يتلفظ بالطلاق، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقع إلا بأن يطلقها بعد انتهاء المدة، ولكل منهم أدلته قد سبق ذكرها في مكانه؛ وبعد

<sup>26</sup> القدوري، مختصر القدوري، 161، 162؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 422/3.

<sup>27</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 176/3؛ ابن الهمام، فتح القدير، 193/4.

أن سرد ابن رشد أقوال الفريقين وأدلتهم، قال وهو يعنى الحنفية: " وَبِالْجُمْلَةِ فَشَبَّهُوا الْإِيْلَاءَ بِالطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ، وَشَبَّهُوا الْمُدَّةَ بِالْعِدَّةِ وَهُوَ شَبَّهَهُ قَوِيٌّ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ".<sup>28</sup>

### 3.8. مسألة الحد في نكول الزوج والزوجة في اللعان

ذهب الحنفية<sup>29</sup> إلى أن النكول الحاصل من الزوجين في اللعان لا يُوجب عليهما الحد، بل يُحبسان حتى يقومان باللعان، بينما يرى الجمهور أنهما يُحدان، ويكون الحد للزوجة هو الرجم إذا دخل بها ووجدت فيها شروط الإحصان، أما إذا لم يدخل بها فحدها الجلد. وتعود حجتهم إلى قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَخْصَنَاتِ"، وهذا النص يشمل الزوج وغيره، حيث يُعتبر اللعان بين الزوجين مقام الشهود، فإذا قام اللعان يكون الزوج في موقع الراعي (القاذف) والزوجة في موقع المرمية (الزانية)؛ واعترض الحنفية بأن آية اللعان لا تدل على وجوب الحد عند النكول، وأن القول بوجوبه يعتبر زيادة في النص، والزيادة تُنسخ، والنسخ لا يجوز بالقياس أو بأخبار الآحاد. وأضافوا بأن القول بوجوب الحد على الزوج عند النكول، يوجب ألا يبقى لللعان فائدة له، وألا يكن له تأثير في إسقاط الحد، لأن اللعان يُعتبر يمينًا، واليمين لا يُسقط الحد. وقال ابن رشد مرجحاً رأي الحنفية: "فَأَبُو حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَدْ اعْتَرَفَ أَبُو الْمَعَالِي فِي كِتَابِهِ الْبُرْهَانَ بِقُوَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ شَافِعِيٌّ".<sup>30</sup>

### 4. المسائل التي (لم يرحح) فيها ابن رشد قول الحنفية ومن وافقهم، تصريحاً أو إشارة

#### 4.1. جواز إنكاح غير الأب من الأولياء

اتفق الجمهور على جواز إنكاح الأب لابنه الصغير وابنته الصغيرة البكر، لكن اختلفوا في إنكاح غير الأب لهما من الأولياء هل له ذلك أم لا؟

قال أبو حنيفة: للأولياء جميعاً أن يزوجوا الصغير والصغيرة ولهما الخيار إذا بلغا، إلا إذا كان الذي زوجها أب أو جد فلا خيار لهما ولو بعد البلوغ، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا خيار لهما ولو كان المزوج أحد الأولياء اعتباراً بالأب والجد، وقال مالك: ليس لأحد أن يزوج الصغيرة إلا الأب أو من جعل الأب له ذلك إذا عيّن الزوج، وفي الصغير قال: يزوجه الأب والوصي؛ وقال الشافعي: يزوج الصغيرة الجد أبو الأب والأب فقط، وأما الصغير فليس لغير الأب إنكاحه.<sup>31</sup>

وأيد ابن رشد في ذلك الخلاف قول إمام مذهبه مالك مخالفاً في ذلك قول الحنفية محتجاً بأن قصر الولاية على الأب فيه حكمة إلهية حيث أن الرحمة والرأفة التي خص الله بها الأب على الأولاد لا توجد إلا بالأب فلذا كان هو أعلم من غيره بمصلحة الابنة من غيره.<sup>32</sup>

#### 4.2. نكاح المسلم الحر للأمة المسلمة:

اتفق الجمهور على جواز أن ينكح العبد الأمة، والحرّة العبد إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها، واختلفوا في أن ينكح الحر الأمة، فذهب أبو حنيفة إلى الجواز بشروط:

<sup>28</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 119/3.  
<sup>29</sup> الشيباني، الأصل، 44/5؛ ابن الهمام، فتح القدير، 181/8.  
<sup>30</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 138/3.  
<sup>31</sup> الشيباني، الأصل، 186/10؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 34-35/3؛ القدوري، مختصر القدوري، 146/1؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 55/3؛ الكاساني، بلانغ الصنائع، 244/2.  
<sup>32</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 34/3.

ألا يكون تحته حرة.

إذا كان مطلقاً زوجته الحرة أن تكون خالية عن العدة وهذا عند أبي حنيفة، وقال أصحابه: ليس بشرط خلوها عن العدة إذا كان طلاقاً بائناً أو مطلقة ثلاثاً، ودليلهم في ذلك أن الحرة ليست بامرأة له وقد خرجت عن ملكه، وإنما كره له أن يتزوج أمة على حرة، ولأبي حنيفة أن آثار الزوجية ما زالت موجودة فلا يجوز؛ وقال الشافعي ومالك في المشهور عنه: لا يجوز إلا بشرطين: عدم الطول، وخوف العنت.

ولا خلاف بين الفقهاء أن طول الحرة لا يمنع نكاح العبد للأمة، لكن اختلفوا في الحر هل له أن ينكح الأمة إذا استطاع طول الحرة أم لا؟ فقال أبو حنيفة: يصح له ذلك مع الكرهة، وذهب مالك والشافعي إلى عدم جواز ذلك، وحجة الشافعي قوله تعالى: {وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} [النساء: 25] فإن "من" هنا حرف شرط، أي أن الله تعالى جعل شرط نكاح الأمة أن يكون النكاح عاجزاً عن طول الحرة.<sup>33</sup>

واحتج أبو حنيفة بعموم آيات النكاح من غير تفريق بين ما إذا كان قادراً على مهر الحرة أو لا، وذلك قوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} [النور: 32]، وقوله عز وجل: {وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ} [النساء: 24]، وأن الآية التي احتج بها الشافعي تدل على جواز نكاح الأمة عند عدم طول الحرة، وإن هذا المفهوم لا ينفي الجواز عند القدرة والطول، لأن التعليق بالشرط يقتضي الوجود عند وجود الشرط لكن لا يقتضي العدم عند عدمه، فيتحقق الجواز عنده. كما قالوا إن الطول الذي ذُكر في الآية الكريمة قد يُفسر بأنه يشير إما إلى القدرة على دفع المهر، أو القدرة على الجماع؛ حيث يُذكر النكاح ويراد به الجماع. وبناءً على ذلك، يكون المقصود أن من لم يتمتع بالقدرة على الجماع مع النساء المحصنات - وهن الحرائر - والقدرة على الجماع مع الحرة، يتحقق في النكاح. فمن لم يتمتع بالقدرة على الجماع مع الحرة، أي لم يكن تحته حرة، فلا يمنع أي يتزوج من الأمة. أما من كان لديه القدرة على ذلك بأن كان تحته حرة، فلا يجوز له ذلك، ونقل هذا التأويل عن علي رضي الله عنه.<sup>34</sup>

والكاساني ذكر في كتابه أن الزواج من الأمة جائز شرعاً، لكنه أشار إلى أنه مكروه بسبب احتمالية رِق الولد. حيث إن الولد يعتبر تابعاً لأمه حرة ورقاً، مما يمكن أن يؤدي إلى تقليل كرامة الزوج الحر، كما يمكن أن يسبب الاستياء للزوج بسبب انشغال زوجته بخدمة سيدها وأسرته. ويعبر عن هذا الفكر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أيا حر تزوج أمة فقد أرق نصفه"، إذ يظهر كيف يمكن أن يؤثر الزواج من الأمة على كرامة الزوج الحر.<sup>35</sup>

والذي رجّحه ابن رشد هو رأي مالك والشافعي فقال: "والسبب في اختلافهم: معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى: {وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ} [النساء: 25]، لعموم قوله: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} [النور: 32] ..... لكن دليل الخطاب أقوى ها هنا - والله أعلم -....."<sup>36</sup>

#### 4.3 الآثار المترتبة على نكاح الكافر إذا أسلم

اتفق الجمهور على أن الكافر لو أسلم وكان متزوجاً أكثر من أربع نسوة أو كان يجمع بين أختين يفرق بينهما، لكن اختلفوا في كيفية التفريق بينهم فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن النكاح في هذه الحالة لا يخلو إما أن يكون قد تم بعقد واحد أو بعقود متفرقة،

<sup>33</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 66/3

<sup>34</sup> الشيباني، الأصل، 263/10-266؛ ابن الهمام، فتح القدير، 238/3.

<sup>35</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 266/2

<sup>36</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 66/3.

فإن كان بعقد واحد فيفرق بينهم جميعاً، وإن كان بعقود متفرقة فيثبت نكاح أول أربعة كان قد نكحهن ويفرق بينه وبين الباقي منهن، كما أنه يثبت نكاح الأخت الأولى من الأختين.<sup>37</sup>

وقال محمد والأئمة الثلاثة: في هذا الحالة يختار من الخمس أو أكثر أربعة، ومن الأختين واحدة سواء تزوجهن في عقد واحد أو في عقود متفرقة واحتجوا بما روي "أن غيلان أسلم وتحتة عشر نسوة فأمره رسول الله ﷺ أن يختار أربعة منهن"<sup>38</sup> فإن رسول الله ﷺ خيرته دون أن يستفسر عن كون نكاحهن كان دفعة واحدة أو على الترتيب.

ولأبي حنيفة وأبي يوسف أنه لو تزوج الرجل خمساً في عقد واحد، لم يجز ووجب التفريق لأنه قد حصل نكاح كل واحدة منهن إذ ليست إحداهن بأولى من الأخرى، والجمع محرم فكان لا بد من التفريق، وكذا لو تزوج الأختين في عقد واحد. أما لو كان تزوجهن على الترتيب في عقود متفرقة، فنكاح الأربع الأوائل منهن يقع صحيحاً، إذ يحق للكافر والمسلم الزواج بأربعة نساء، ولم يصح نكاح الخامسة لحصول الجمع الممنوع شرعاً، لكن لما كان كافراً لم يكن لدينا سلطة على منعه لجواز ذلك في ديانتهم، وعندما أسلم أصبح لدينا تلك السلطة فيرجع إلى الأصل المباح وهو أربعة فيفرق بينه وبين الخامسة، وكذلك إذا كان تزوج الأختين في عقدين.

وأما الحديث الذي احتج به الجمهور فنوقش بأنه لم يثبت للزوج الخيار في أن يختار النساء اللواتي يريدن، لكن أثبت له الاختيار لتجدد العقد عليهن، أو أثبت له الاختيار ليمسكهن بالعقد الأول.<sup>39</sup>

وقد ذهب ابن رشد في هذا الصدد إلى تأييد قول الجمهور ومخالفة قول الحنفية، وعلل ذلك بأن تشبيه العقد على الأواخر قبل الإسلام بالعقد عليهن بعد الإسلام هو قياس ضعيف مخالف للأثر.<sup>40</sup>

#### 4.4. الخلع بقصد الإضرار

إنَّ النشوز إن كان من قبل الزوج كره له أن يأخذ من الزوجة شيئاً لقوله تعالى {فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} [النساء: 20]، نهى عن الأخذ منها عند عدم نشوزها وكون النشوز منه.

وإذا كان الإجماع على حرمة أخذ مال المسلمة بغير حق متأكداً، وعند إمساكها لمالها ليس للرجعة بل لإلحاق الضرر وتقيد حريتها، مما يؤدي إلى أخذ مالها كتكلفة لإطلاق سراحها من الظروف القاسية التي يفرضها عليها، فإن ذلك يُعتبر استيلاءً غير مشروع على مال المسلم. والله تعالى يقول: "وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا. وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ" (البقرة: 231). وبالتالي، يُعتبر هذا الفعل حراماً. إلا أنه لو أخذ منه شيئاً بموافقتها، كان جائزاً وصح الخلع شرعاً عند الحنفية فيحكم بصحة التملك، وإن كان بسبب خبيث؛ خلافاً للجمهور، فلم يجزوا ذلك.<sup>41</sup>

فقد ذكر ابن عابدين في حاشيته: أن قوله تعالى {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: 229]، يدل على حلّ الأخذ مطلقاً إذا رضيت، سواء كان النشوز صادراً منه أو منها أو منهما، ثم قال ما نصه: "الآية الأولى {فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} [النساء: 20]، فيما إذا كان النشوز منه فقط، والثانية {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: 229]، فيما إذا لم يكن منه فلا تعارض بينهما، وأنهما لو

<sup>37</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 72/3

<sup>38</sup> محمد بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د-ت)، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، 628/1: (1953)؛ الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب النكاح، باب المهر، (3685): 404/4.

<sup>39</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 200/3؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 314/2.

<sup>40</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 72/3.

<sup>41</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 90/3

تعارضتا فحرمة الأخذ بلا حق ثابتة بالإجماع، ويقوله تعالى: {وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا} [البقرة: 231] وإمساكها لا لرغبة بل إضراراً لأخذ مالها في مقابلة خلاصها منه مخالف للدليل القطعي فافهم. "والله أعلم. 42 وصرح ابن رشد بشذوذ أبي حنيفة فيما ذهب إليه من الحكم في هذه المسألة. 43

#### 4.5. حكم الطلاق الصادر من المكره أو السكران

اتفق الجمهور على صحة طلاق الزوج العاقل البالغ الحر إذا كان غير مكره، واختلفوا في طلاقه إذا كان مكرهاً أو سكران، أما المكره: فذهب أبو حنيفة إلى أنه واقع طلاقه، وقال مالك والشافعي وأحمد<sup>44</sup>: غير واقع؛ وحجة الحنفية أنه لم يرد تخصيص ولا تقييد بعدم وقوع طلاق المكره فقد قال تعالى: {فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: 1]، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه» ولأن الناتج عن طلاق الإكراه هو عدم الرضا الطبيعي للإنسان، وأن هذا الرضا ليس بشرط لوقوع الطلاق، وذلك لوقوع طلاق الهازل علماً أن الطبع ليس راضياً به. وأما الحديث الذي احتج به الطرف الآخر على الحنفية الوارد عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>45</sup>. 46 قيل إن المقصود منه الإكراه على الكفر؛ لأن القوم كانوا حديثي العهد بالإسلام، وكان الإكراه على الكفر ظاهراً يومئذ، وكان يُسمع من أفواههم كلمات الكفر خطأ وسهواً، فعفا الله جل جلاله في ذلك عن هذه الأمة على لسان رسول الله ﷺ. 47

وأما طلاق السكران فقد اتفق الجمهور - إلا في أحد قولي الشافعي - على أن طلاقه واقع، وفرق الحنفية بين ما إذا كان قد سكر بمعصية أو غير معصية، فإن كان سكر بمعصية يقع باتفاق لأنه زال عقله بسبب هو معصية فجعل هذا الحكم في حقه زجراً له، وإن كان بغير معصية لا يقع، كما لو أكره على شرب الخمر ثم طلق، أو أنه تداوى بعلاج فسكر به ثم طلق فلا يقع طلاقه في الأصح، وخالف هذا الرأي من الحنفية أنفسهم الإمام الكرخي والطحاوي فقالا بعدم وقوع طلاق السكران كما عند الشافعي في أحد قوليه، لأن صحة القصد بالعقل وهو زائل العقل فصار كزواله بالبنج والدواء. 48

ورجح ابن رشد في هذه المسألة رأي الجمهور حيث رأى أن المكره على الطلاق يتحقق فيه اسم المكره وإن كان قد تلفظ بالطلاق باختياره لقوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: 106]". 49

#### 4.6. الخلاف في عدة أم الولد

اختلف الجمهور في عدة أم الولد على قولين: فذهب الجمهور - عدا الحنفية - إلى أن عدتها حيضة، وقال الحنفية عدتها ثلاث حيض، ودليل مالك أنها ليست زوجة فتعدت بعدة الوفاة، وليست مطلقة فتعدت بثلاث حيض، بل الواجب عليها أن تستبرئ رحمها، وذلك يتحقق بحيضة، وذلك تشبيهاً منه بالأمة التي يموت عنها سيدها. ودليل الشافعي أنه وجبت العدة بزوال ملك اليمين لا بزوال ملك النكاح، فكان وجوبها بطريق الاستبراء فيكتفى بحيضة واحدة، كما تستبرئ سائر المملوكات. 50 وللحنفية ما

42 ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 445/3؛ ابن الهمام، فتح القدير، 216/4

43 ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 90/3.

44 ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 101/3

45 ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (2043): 659/1.

46 الكاساني، بدائع الصنائع، 180/7.

47 الشيباني، الأصل، 299/7؛ القدوري، مختصر القدوري، 156؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 128/7.

48 الشيباني، الأصل، 552/4؛ ابن الهمام، فتح القدير، 489/3.

49 ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 102/3.

50 ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 115/3

روي عن سيدنا عمر وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم قالوا: "عدة أم الولد ثلاث حيض"، وهذا نص فيه، وبه يتبين أن الواجب هو العدة لا الاستبراء، والعدة لا تقدر بحيضة واحدة، فلزمت ثلاث حيضات.<sup>51</sup>

وقد صرح ابن رشد في تضعيف قول الحنفية فقال: "وَأَمَّا مَنْ شَبَّهَهَا بِالرَّوْجَةِ الْأَمَةِ فَضَعِيفٌ، وَأَضْعَفُ مِنْهُ مَنْ شَبَّهَهَا بِعِدَّةِ الْحَرَّةِ الْمُطْلَقَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ".<sup>52</sup>

#### 4.7. تحريم الظهار للوطء ودواعيه

اتفق الجمهور على تحريم الوطء على المظاهر، واختلفوا فيما يتعلق بالمسّ والملاطفة واللذة البصرية وغيرها من الأفعال التي قد تؤدي إلى الوطء في أماكن غير الفرج. فيرى الحنفية<sup>53</sup> والمالكية وقول عند أحمد أن هذه الأفعال تُحرم مثل الوطء نفسه، ويستندون إلى قول الله تعالى: "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا"، حيث يُلزم نص الآية بكفارة قبل "التماس" والتماس يُفسر هنا على أنه لمس باليد أو أي جزء آخر من الجسم، مما يشمل الوطء أيضًا. وبما أن الوطء محرم بالاتفاق، فإن الأفعال التي تؤدي إليه مثل المس والتقبيل بشهوة والملاطفة في مناطق غير الفرج تُعتبر محرمة أيضًا، استنادًا إلى قاعدة فقهية تقول: "ما أدى إلى الحرام حرام". أما الشافعية ورواية عند أحمد، فيرون أنه يُباح للمظاهر القيام بكل فعل سوى الوطء، وذلك بسبب أن المقصود من المس في الآية الكريمة هو "الجماع"، فلا يُحرم ما عداه من التقبيل والمس بشهوة والملاطفة في مناطق غير الفرج. ويُقارنون تحريم الوطء بالظهار بتحريم الوطء في فترة الحيض، حيث يُعتبر كل منهما وطء محرّمًا ولكن لا يُؤثر ذلك على صحة النكاح. وبناءً على هذا المقارنة، يُفسرون أن تحريم الوطء بالظهار لا يشمل تحريم الأفعال التي تؤدي إليه.<sup>54</sup>

وقد رجّح ابن رشد في هذه المسألة قول الشافعية وخالف إمام مذهبه، فقال بعد أن ذكر رأي الحنفية والمالكية: "... وَلِدَلِّكَ الْقَوْلُ بِهِ فِي عَايَةِ مِنَ الضَّعْفِ".<sup>55</sup> يقصد قول الحنفية والمالكية.

#### 4.8. تعدد الكفارة على من ظاهر أكثر من امرأة

لا خلاف بين الفقهاء في أن من ظاهر من أربع نساء له بكلمة واحدة أو بكلمات فإنه يكون مظاهرا منهن جميعا، لكن اختلفوا في الكفارة الواجبة، هل تتعدد بتعدد النسوة أم تجزئ كفارة واحدة في ذلك؟ فذهب الحنفية<sup>56</sup> والشافعية إلى أنه يكفر لكل منهن كفارة على حدة لأن الكفارة في الظهار هي لرفع الحرمة، والحرمة متعددة بتعدد النساء، ولأنه أضاف الظهار إليهن فكان إضافة الطلاق إليهن يطلقن جميعا، وذهب مالك وأحمد إلى أنه يجزئه كفارة واحدة كما في الإيلاء، وأجاب الحنفية على هذا بأن الكفارة في الإيلاء تجب لحرمة اسم الله تعالى جبرا لهتكه، والاسم اسم واحد فلا تجب إلا كفارة واحدة، أما في الظهار فالسبب مختلف.

57

51 الشيباني، الأصل، 4/413؛ القدوري، مختصر القدوري، 169؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 3/193؛ ابن الهمام، فتح القدير، 4/322.

52 ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 3/116.

53 الكاساني، بدائع الصنائع، 3/234؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 3/468.

54 ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 3/127.

55 ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 3/128.

56 الكاساني، بدائع الصنائع، 3/235؛ ابن الهمام، فتح القدير، 4/256؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 3/471.

57 ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 3/131.

تشير عبارة ابن رشد في هذا الموضوع إلى تأييده رأي إمام مذهب مالك، حيث ذهب إلى إجزاء كفارة واحدة على المظاهر أكثر من امرأة، وفي هذا الموضوع قال ابن رشد ما نصه: "فَمَنْ سَبَّهَهُ بِالطَّلَاقِ أَوْجَبَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ؛ وَمَنْ سَبَّهَهُ بِالْإِيلَاءِ أَوْجَبَ فِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةً، وَهُوَ بِالْإِيلَاءِ أَشْبَهُهُ".<sup>58</sup>

#### 4.9. أقل مدة الحمل

اتفق الجمهور من الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، لقوله تعالى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا}[الأحقاف: 15] وقال: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}[البقرة: 233]، فالآية الأولى حددت مدة الحمل والفظام بثلاثين شهراً، والثانية تدل على أن مدة الفطام عامان فبقي لمدة الحمل ستة أشهر، ولكن اختلفوا في بداية الوقت لهذه المدة، فذهب المالكية والحنابلة إلى أنها تعتبر من وقت الدخول؛ وذهب الشافعي إلى أنه من وقت الخلوة بعد العقد؛ وذهب أبو حنيفة<sup>59</sup> إلى أنها من وقت العقد لا من وقت الدخول ولا الخلوة بعد العقد، وفي هذا قال القدوري ما نصه: "إذا تزوج امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً ثبت<sup>60</sup>". وقال في الفتح: "حتى لو جاءت بولد لستة أشهر من وقت العقد ولأقل منها من وقت الوطاء ثبت نسبه كما في الصحيح<sup>61</sup>".

وأيضاً في هذه المسألة صرح ابن رشد بشذوذ قول أبي حنيفة في ما ذهب إليه، فقال ابن رشد في هذا الصدد: "وَسَدَّ أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالَ: مَنْ وَقَّتِ الْعُقْدَ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الدُّخُولَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ حَتَّىٰ أَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ عِنْدَهُ رَجُلٌ بِالْمَغْرِبِ الْأَفْصَىٰ امْرَأَةً بِالْمَشْرِقِ الْأَفْصَىٰ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِرَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقَّتِ الْعُقْدَ أَنَّهُ يَلْحَقُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ بِلِعَانٍ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ظَاهِرِيٌّ مَحْضٌ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا اعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ عُمُومَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ - الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ"<sup>62</sup>، وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ قَدْ صَارَتْ فِرَاشًا لَهُ بِالْعُقْدِ، فَكَأَنَّهُ رَأَىٰ أَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ، وَهَذَا شَيْءٌ ضَعِيفٌ".<sup>63</sup>

#### 5. المسائل التي أخطأ ابن رشد في نقل قول الحنفية فيها

لقد توصلنا في هذا البحث عبر منهج الاستقراء إلى المسائل التي ثبت فيها عدم التوافق بين ما نقله ابن رشد في كتابه "بداية المجتهد" من آراء الحنفية وبين ما في كتبهم المعتمدة، وإن ما يندرج تحت هذا العنوان من مسائل لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون الحكم المنقول من قبل ابن رشد - رحمه الله - في المسألة ظاهر التناقض وذلك من خلال عرضه على الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي.

وإما أن يكون الحكم المنقول ليس دقيقاً فهو يحتمل التوافق وعدمه. وكلا الأمرين قد أدرجناه هنا وشرعنا في بيانه:

<sup>58</sup> ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، 131/3.

<sup>59</sup> ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، 134/3.

<sup>60</sup> القدوري، *مختصر القدوري*، 171.

<sup>61</sup> ابن الهمام، *فتح القدير*، 367/3.

<sup>62</sup> محمد بن إسماعيل البخاري، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه*، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، 1422)، 54/3.

<sup>63</sup> ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، 135/3.

## 5.1. اختلاط اللبن بشيء غيره

اتفق الجمهور<sup>64</sup> على تحريم رضاع اللبن إذا كان صافياً لا يشوبه شيء، واختلفوا فيما إذا كان اللبن مختلطاً بشيء آخر، فعند الحنفية في المسألة تفصيل لا بد منه، وهو أن اللبن لا يخلو من اختلاطه بأحد الأمور الأتية: الماء والطعام ولبن الحيوان "الشاة" ولبن الإنسان.

فإذا اختلط اللبن بالماء وكان اللبن هو الغالب كان محرماً، وإن غلب الماء لم يحرم لأن المغلوب غير موجود حكماً فلا يظهر في مقابلة الغالب.

وإن اختلط بالطعام فإن مسته النار حتى نضج لم يحرم بالاتفاق؛ لأن اللبن تغير عن طبعه بالطبخ، وإن لم تمسه النار، فإن كان الغالب هو الطعام لم تثبت الحرمة؛ لأن الطعام عندما يكون غالباً يسلب قوة اللبن ويزيل معناه الأساسي وهو التغذي فلا تثبت الحرمة به. وإن كان اللبن غالباً على الطعام فلا يحرم أيضاً عند أبي حنيفة رحمه. وقالوا: إذا كانت الغلبة للبن كان محرماً، وحجة الإمام في ذلك أن الطعام أصل واللبن تابع له، فصار في حكم المغلوب، أما الصحابان فالعبرة عندهما للغالب ولذا قالوا بالتحريم. وإن اختلط اللبن بالدواء وكانت الغلبة للبن يحرم أيضاً؛ لأن اللبن يبقى هو الأساس.

وإذا اختلط اللبن بلبن شاة وكانت الغلبة للبن الأول كان محرماً أيضاً، وإن غلب لبن الشاة لم يحرم نظراً لأمر الغالب.

وإذا اختلط لبن امرأتين ببعضهما فعند أبي يوسف رحمه الله يكون المحرم هو الغالب منهم، وقال محمد وزفر: وقع التحريم في كليهما لأن الجنس لا يغلب الجنس، وعن أبي حنيفة في هذا روايتان.<sup>65</sup>

قال ابن رشد رحمه الله: "وَأَمَّا هَلْ مِنْ شَرِطِ اللَّبَنِ الْمُحَرَّمَ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْخَلْقِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُخَالِطٍ لِغَيْرِهِ؟ فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا اسْتُهِلِكَ اللَّبَنُ فِي مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ سَقِيَهُ الطِّفْلُ - لَمْ تَقَعْ الْحُرْمَةُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ".

فالظاهر من هذه العبارة أن اللبن إذا اختلط بشيء ثم سقيه الرضيع لم تقع به الحرمة، والحقيقة أن هذا القول مطلق في الحكم، ولم ينقل عن أبي حنيفة هذا الإطلاق، بل إن المعتمد في المذهب عنده هو الغلبة في الشيء، فإذا اختلط اللبن بالماء وكان اللبن هو الغالب كان محرماً، وإن غلب الماء لم يحرم، لأن المغلوب غير موجود حكماً فلا يظهر في مقابلة الغالب.<sup>66</sup>

## 5.2. الشهادة المعتبرة في الرضاع

اختلف الجمهور في صفة وعدد الشاهدين المعتبرين في الرضاع، فقال أبو حنيفة لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وقال الشافعي يقبل فيه شهادة أربعة نسوة، وترددت الرواية عن مالك بين المرأتين والمرأة. وحجة أبي حنيفة في ذلك من الأثر: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يظهر التكثير من أحد؛ فيكون إجماعاً.<sup>67</sup> ولأن هذا مما يمكن اطلاع الرجال عليه فوجب ألا يقبل فيه شهادة النساء بانفرادهن، فثدي الأمة يجوز

<sup>64</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 62/3

<sup>65</sup> ابن الهمام، فتح القدير، 451/3؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 9/4.

<sup>66</sup> ابن الهمام، فتح القدير، 451/3؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 9/4.

<sup>67</sup> الشيباني، الأصل، 250/2؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 14/4.

للأجانب النظر إليه، وئدي الحرة يجوز لمحامها النظر إليه فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد؛ حيث إن قبول شهادة النساء بالانفراد في أصول الشرع تكون للضرورة فقط، ولم توجد هنا.

لكن أضاف الحنفية أنه لو شهدت امرأة على الرضاع فيندب الأخذ بقولها لما روي أن عُقْبَةَ بِنِ الْحَارِثِ، تَزَوَّجَ ابْنَهُ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عُرَيْزٍ فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِيَّيْ قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِي، وَلَا أَحْبَبْتِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ" فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ".<sup>68</sup> فالنبي لم يفرق بينهما بل أعرض ولو كان التفريق واجبا لما أعرض، بل فرق فور إخباره بذلك، فدل قوله "فارقها" على بقاء النكاح، وندب التفريق.<sup>69</sup>

قال ابن رشد رحمه الله: "... وَالَّذِينَ أَجَازُوا أَيْضًا شَهَادَةَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فُسُوْقَ قَوْلِهَا قَبْلَ الشَّهَادَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَمِنْهُمْ مَنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ..."

إن العبارة بنصها تدل بوضوح على أن الحنفية قالوا بجواز شهادة امرأة واحدة في الرضاع، ووجوب التفريق إذا شهدت امرأة بذلك، وليس الأمر كذلك، فإن الثابت في مراجع الحنفية المعتمدة أنهم يشترطون لقبول الشهادة على الرضاع رجلاً أو رجلاً وامرأتين، للآثار الواردة عندهم في ذلك. إلا أن الكاساني من الحنفية أورد في كتابه بدائع الصنائع: أنه لو شهدت امرأة على الرضاع فالأفضل للزوج أن يفارقها، واستدل على ذلك بأثر عنده قد سبق ذكره.<sup>70</sup>

ومما سبق يظهر أن الأمر لربما التبس على الإمام ابن رشد بين وجوب الترك بشهادة امرأة وبين أفضلية ذلك. والله أعلم.

### 5.3. نكاح المسلم الحر للأمة المسلمة

اتفق الجمهور على جواز أن ينكح العبد الأمة، والحره العبد إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها، واختلفوا في أن ينكح الحر الأمة، فذهب أبو حنيفة إلى الجواز بشروط، وقال الشافعي ومالك في المشهور عنه: لا يجوز إلا بشرطين: عدم الطول، وخوف العنت. ولا خلاف بين الفقهاء أن طول الحره لا يمنع نكاح العبد للأمة، لكن اختلفوا في الحر هل له أن ينكح الأمة إذا استطاع طول الحره أم لا؟ وقد سبق تفصيل ذلك في المسألة الثانية من فصل "المسائل التي لم يرجح فيها ابن رشد قول الحنفية ومن وافقهم، تصريحاً أو إشارة" فيمكن النظر في تفصيل المسألة هناك، إلا أننا أوردناها هنا لتبيين خطأ ابن رشد في نقل القول المعتمد للحنفية فيها. فقد قال ابن رشد رحمه الله: "وَاحْتَلَفُوا فِي نِكَاحِ الْحُرِّ الْأُمَّةِ. فَقَالَ قَوْمٌ: يَجُوزُ بِإِطْلَاقٍ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: عَدَمِ الطَّوْلِ، وَخَوْفِ الْعَنْتِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ".<sup>71</sup>

فإن عبارة ابن رشد تدل بمنطوقها على أن مذهب أبي حنيفة في شرط نكاح الحر للأمة المسلمة مع طول الحره هو مذهب مالك والشافعي، والتحقيق أنه ليس كما ذكر، لأن الإمام أبا حنيفة قد أجاز للمسلم الحر نكاح الأمة المسلمة مع القدرة على طول الحره،

<sup>68</sup> البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، كتاب العلم، باب الرجل في المشألة النازلة، وتغليم أهله، (88): 29/1؛ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، مسند الدارمي المعروف ب(سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (السعودية: دار المعنى للنشر والتوزيع، 2000/1412)، كتاب النكاح، باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع، (2301): 1446/3.

<sup>69</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 62/3.

<sup>70</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 14/4.

<sup>71</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 66/3.

والذي اشترطه هو ألا يكون تحته حرة، وإذا كان مطلقاً زوجته الحرة أن تكون خالية عن العدة وقد سبق بيان ذلك مع أدلة الفرقين في المسألة.

#### 5.4. ردّ المرأة بسبب عيب فيها

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على جواز التفريق بين الزوجين للعيوب، واختلفوا في كون الطرفين لهما الحق بالفسخ أم لا؟ فقال الحنفية: يكون التفريق بعيوب الزوج دون عيوب الزوجة، فجعلوا التفريق حقا للزوجة وحدها، لأن الرجل يستطيع أن يطلق بخلاف المرأة.

وأما العيوب التي يحق للمرأة أن تفسخ بها فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن حق المرأة في التفريق يكون بالجيب<sup>72</sup> والعنة<sup>73</sup> فقط، وزاد محمد على ذلك: الجنون والجدام والبرص، وهو مذهب الشافعي ومالك.<sup>74</sup>

ودليل الشيخين: أن الأصل عدم الحق في إعطاء الخيار للزوج بالفسخ إذا كان بالمرأة عيب، وإنما جاز هنا تجوزاً، لأن هذين العيبين مخلان بالمقصد المشروع له النكاح وهو التوالد فإنه لا يحصل بهذا العيب، بخلاف غيرها من العيوب فإنها غير مخلة بالمقصد؛ وحجة محمد: أنه قد ثبت لها الحق برد النكاح في ذاك العيبين لدفعه الضرر عنها، وإن هذه العلة نفسها موجودة بوجود هذه العيوب لأنها من الأمراض المتعدية عادة، فلما ثبت لها الخيار بتلك، كان ثبوته هنا أولى. وأما إن كانت المرأة عالمة بذلك وقت النكاح، فلا خيار لها لرضاها بذلك، وإن لم تكن عالمة به فإنها تخير للحال، ولا يؤجل، فإن اختارت الفرقة، وفرق القاضي بينهما فلها كمال المهر، وعليها كمال العدة إن كان قد خلا بها عند أبي حنيفة، وعندهما لها نصف المهر، وعليها كمال العدة، وإن كان لم يخل بها فلها نصف المهر ولا عدة عليها بالإجماع.<sup>75</sup>

قال ابن رشد رحمه الله: "وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالْثَوْرِيُّ: لَا تُرَدُّ الْمَرْأَةُ فِي النِّكَاحِ إِلَّا بِعَيْبَيْنِ فَقَطُّ: الْقَرْنِ وَالرَّتْقِ".<sup>76</sup>

ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن المرأة لا ترد بسبب عيب فيها، فجعل الحق في الرد بسبب العيب للزوجة فقط دون الرجل، لما أن الرجل قادر بما متعه الله فيه أن يتزوج امرأة غيرها صحيحة من العوائق البدنية، أو يطلقها إن كان ولا بد، بخلاف المرأة فليس لها ذلك من الحقوق الشرعية، ولهذا كان لها الحق في رد الزوج بسبب العيب، وقد وقع خلاف بين الإمام وأبو يوسف من جهة وبين محمد من جهة أخرى في العيوب التي ترد بها المرأة، كما سبق بيانه.

وإن عبارة ابن رشد تدل على أن للرجل الحق في الرد أيضاً عند أبي حنيفة كما للمرأة، وليس الأمر كذلك لما قد بينّا.

72 الجيب: هو عند الجمهور: قطع الذكر والأنثيين، ومثله في الحكم قطع الذكر وحده.

73 العنة: هي عند الجمهور: العجز عن الوطاء مع سلامة العضو، وسمي بذلك لأن الذكر يعن يمنة ويسرة ولا يطاق في الفرج.

74 ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 74/3.

75 ابن الهمام، فتح القدير، 303/4؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 327/2.

76 ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 74/3.

## 5.5. الزواج بشرط التحليل

اتفق الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية على أن تزوج البائن بينونة كبرى على أن يحلها لزوجها الأول كان فعله حراماً، وقال أبو حنيفة بالكراهة التحريمية؛ لقوله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل له».<sup>77</sup>

وقد صرح الجمهور<sup>78</sup> (المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية) بأن النهي يدل على فساد المنهي عنه، فذهبوا إلى أن النكاح فاسد، ولأن النكاح هنا فيه تأقيت كونه مشروطاً بالإحلال ولاشك أن التأقيت في النكاح يفسده، وإذا كان الأمر كذلك فلا يقع بمثل هذا النكاح التحليل، ويؤيد هذا القول قول عمر رضي الله عنه: " لا أُوَيِّ بِمُحَلِّلٍ وَلَا بِمُحَلَّلَةٍ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا"<sup>79</sup>.

وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن التحليل يكون صحيحاً لصحة النكاح، فتحل لزوجها الأول بعد أن يطلقها الثاني وتنتهي عدتها، إلا أن هذا الفعل يكره للثاني والأول كراهة تحريم؛ واستدلوا على قولهم بأن عمومات النكاح تقتضي الجواز من غير فصل بين ما إذا شرط فيه الإحلال أو لا، فكان النكاح بهذا الشرط نكاحاً صحيحاً، فيدخل تحت قوله تعالى: {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: 230] فتنتهي الحرمة عند وجوده، كما قالوا بأن تسمية النبي له بالمحلل تدل على صحة النكاح؛ لأن المحلل هو المثبت للحل، فلو كان النكاح فاسداً لما سمي فاعله محللاً. إلا أن النكاح هنا مكروه لوجود شرط ينافي المقصود من النكاح وهو السكن والتوالد والتعفف. وقال محمد: النكاح الثاني صحيح، ولا تحل للأول؛ لأن النكاح عقد مؤبد، فكان شرط الإحلال استعجال ما أخره الله تعالى، فيبطل الشرط ويبقى النكاح صحيحاً، لكن لا يحصل به الغرض أي الإحلال.<sup>80</sup>

قال ابن رشد رحمه الله: "إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى شَرْطٍ أَنْ يُحَلَّلَهَا لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ: فَقَالَ مَالِكٌ: النَّكَاحُ فَاسِدٌ يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ، وَالشَّرْطُ فَاسِدٌ لَا تَحِلُّ بِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُ إِزَادَةُ الْمَرْأَةِ التَّحْلِيلِ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ عِنْدَهُ إِزَادَةُ الرَّجُلِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: النَّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَا تُؤَثِّرُ النِّيَّةُ فِي ذَلِكَ".<sup>81</sup>

وسبب إيرادنا لهذه المسألة هو التعليق على ما أورده ابن رشد رحمه الله، فإن ما ذكره من أن نكاح المحلل عند الحنفية صحيح، هو صحيح كذلك، لكن مع قولهم بالصحة قالوا بكراهته تحريماً، أي هو إلى الحرام أقرب عندهم، وعلى فرض أنه حرام فالحرمة والحلية لا تؤثر بصحة عقد أو بطلانه، فرب شيء يكون فعله حراماً إلا أن حكمه يصح، وهذا مكانه في علم أصول الفقه.

لكن ما دفعنا لأن ندرج هذه المسألة تحت هذا العنوان هو التحرز عن سوء فهم الحكم، فربما يفهم من قول ابن رشد "وقال أبو حنيفة، والشافعي: "هو نكاح صحيح" أن الفعل صحيح دون إثم، والأمر ليس كذلك؛ فالجمهور متفق من جهة التكليف على وقوع من فعل هذا بالإثم، لكن اختلفوا من جهة الوضع فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى الصحة، وذهب مالك وأحمد إلى البطلان، وقد سبق ذكر أدلة كلٍّ منهم.

<sup>77</sup> ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، (1936): 623/1؛ الدار فطني، سنن الدار فطني، كتاب النكاح، باب المهر، (3618): 369/4.

<sup>78</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 107/3.

<sup>79</sup> أبو بكر ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، 1409)، كتاب النكاح، في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له (17080)، 552/3.

<sup>80</sup> ابن الهمام، فتح القدير، 181/4.

<sup>81</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 107/3.

## 5.6. وقت إيقاع الطلاق بعد مراجعة الزوجة

اختلف الذين قالوا بالرجعة في الوقت الذي يُشرع له أن يطلقها فيه، فذهب مالك والشافعي إلى أنه يمسكها حتى تطهر من تلك الحيضة ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها.<sup>82</sup>

وأما قول الحنفية في المسألة فقد تردد القول بين الإمام وصاحبيه فذكر في فتح القدير ما نصّه: فإذا طهرت وحاضت ثم طهرت فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها. قال: وهكذا ذكر في الأصل. وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة الأولى. قال أبو الحسن الكرخي: ما ذكره - أي الطحاوي - قول أبي حنيفة، وما ذكر في الأصل قولهما. وقال المحقق ابن الهمام بعد سرد هذه الأقوال: والظاهر أن ما في الأصل قول الكل. وذكر القدوري أنه إذا طهرت وحاضت ثم طهرت فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها. دون ذكر أي خلاف في المسألة، مما يؤيد قول ابن الهمام. والسبب في اختلافهم هو اختلاف الرواية عن النبي ﷺ فقد أخرج مسلم في صحيحه: "مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها لظهرها"<sup>83</sup>، وأخرج أيضا: "مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر، ثم يطلق بعد، أو يمسك"<sup>84</sup>، فالحديث الأول يدل على جواز الطلاق بمجرد انتهاء الحيضة الأولى، بخلاف الحديث الآخر فظاهاه يدل على وجوب الانتظار لانتهاء الحيضة الثانية، ثم يطلقها في الطهر الذي يليها إن شاء أو يمسك.<sup>85</sup>

قال ابن رشد عند الكلام في هذه المسألة: "وَقَوْمٌ قَالُوا: بَلْ يُرَاجِعُهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ مِنْ تِلْكَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا: فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكَوْفِيُّونَ."<sup>86</sup>

ويظهر من خلال ما توصل إليه البحث أن القول قد تردد عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسألة، فقد قال الإمام الشيباني في الأصل: أن المرأة في هذه الحالة ينتظر الرجل أن تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق، وهذا القول يوافق ما قاله ابن رشد.

وقال المحقق ابن الهمام في الفتح: أن الإمام الطحاوي قال: إذا طهرت بعد الحيضة الأولى، إن شاء أمسك وإن شاء طلق، ثم قال ابن الهمام بعد هذا، والظاهر أن ما في الأصل قول الكل.

وقد ذكر القدوري أنه إذا طهرت وحاضت ثم طهرت فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها. دون ذكر أي خلاف في المسألة، مما يؤيد قول ابن الهمام.

وبناء على ما سبق يكون ما نقله ابن رشد عن الحنفية ليس بالصحيح المطلق. والله أعلم.

## 5.7. تملك الطلاق للزوجة وبيان آثاره

قد أورد الإمام ابن رشد رحمه الله قول الإمام أبي حنيفة في مسألة تملك الطلاق والخيار فيه، فقال: "وقال أبو حنيفة، وأصحابه: الخيار ليس بطلاق"، وإن نقله للقول بهذا الإطلاق أحوجنا إلى الإطالة في الكلام عن الحكم، حتى ينكشف الغموض عن المسألة:

<sup>82</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 87/3  
<sup>83</sup> مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، (1471): 1097/2.  
<sup>84</sup> مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، (1471): 1095/2.  
<sup>85</sup> ابن الهمام، فتح القدير، 482/3؛ القدوري، مختصر القدوري، 155.  
<sup>86</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 87/3.

فقد اتفق الجمهور على جواز تملك الطلاق للزوجة من قبل الزوج، واختلفوا في بعض الأحكام المتعلقة به، والكلام هنا سيكون حول مسألتين قد تناولهما ابن رشد في كتابه؛ الأولى منهما: مدة المجلس الذي يحق للمرأة فيه اختيار نفسها، فذهب المالكية والشافعية إلى أن لها الخيار ما دامت في المجلس.<sup>87</sup>

وذهب الحنفية إلى التفريق بين ما إذا كان تملك الطلاق مطلقاً عن الوقت أو مقيداً به: فإن كان مطلقاً: مثل قوله "اختاري نفسك" "أمرك بيدك" فتتبعين مدة الخيار للمرأة في المجلس، فإن اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق وإلا فلا، وإن صدر عنها في المجلس ما يدل على إعراضها، كأن تتكلم مع أحد بشأن آخر ليس له علاقة بنفس الأمر كبيع أو شراء، أو قامت من المجلس ففعلت شيئاً ثم عادت، لم يكن لها الخيار، بخلاف ما لو كانت قائمة ثم قعدت فلا يبطل خيارها كما ذكر الكاساني، لأن القعود يجمع الرأي والقيام يفرقه فكان القعود دليل إرادة التأمل، والقيام دليل إرادة الإعراض، وهذا إذا كان التفويض مطلقاً. أما لو كان مقيداً، فهو على ضريين:

إما أن يكون هذا التقييد مطلقاً عن الوقت، كأن يقرنه بلفظ "كلما" مثلاً، كأن يقول "اختاري نفسك كلما شئت"، أو كل لفظ يدل على الإطلاق، فالحكم أنه يحق لها أن تطلق نفسها متى شاءت في المجلس وبعد المجلس لأن هذا التملك لازم من جانب الزوج فلا يملك الرجوع عنه لأنه ملكها الطلاق، ومن ملك غيره شيئاً فقد زالت ولايته من الملك فلا يملك إبطاله بالرجوع.

وإما أن يكون هذا التقييد مقيداً بوقت معين، كأن يقول "اختاري نفسك شهراً" أو "أسبوعاً"، فيحق لها الاختيار في المدة المحددة دون غيرها.

ولو اختارت الزوجة زوجها بعد أن خيرها فقالت: "اخترت زوجي" أو قالت: "لا أختار الطلاق"، فالحكم على قولين: ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن ذلك يكون سبب لخروج الخيار من يدها فلم يعد لها حق في اختيار نفسها بعد، لأن قولها: "اخترت زوجي" هو رد للتمليك أصلاً، فبطل حقها في إرجاعه.

وذهب أبو يوسف إلى بطلان خيارها في ذلك المجلس فقط لا في مجلس آخر، وعلل هذا بأن إعراضها في بعض الوقت لا يلغي خيارها في جميع الوقت، فكما أن قيامها من مجلسها أو انشغالها بأمر يدل على الإعراض لا يجعل خيارها باطلاً، فكذلك اختيارها لزوجها في هذا المجلس لا يدل على بطلان خيارها في جميع المجالس.

والثاني من المسألتين هو الكلام حول التملك والاختيار، فعند الشافعي التملك والاختيار بمعنى واحد، فلو قال لها "اختاري وأمرك بيدك سواء"، ويكون هذا طلاقاً إن نواه وإلا فلا، فإن نوى واحدة يقع واحدة وإن ثلاثاً فثلاث.

وفرق مالك بينهما فقال: التملك هو تملك المرأة إيقاع الطلاق، فهو يحتمل الواحدة أو أكثر، بخلاف الخيار لأنه يقتضي إيقاع طلاق تنقطع معه العصمة فلم يكن لها إلا أن تختار زوجها أو تبين منه بالثلاث. إلا إذا كان التخيير مقيداً، مثل أن يقول لها: اختاري تطليقة أو تطليقتين، فيقع كما قال.

وأما الحنفية فقد وضعوا ضابطاً لهذه الألفاظ فقالوا: كل الألفاظ التي تصلح أن تكون طلاقاً من الزوج تصلح أن تكون جواباً من المرأة وما لا فلا، إلا لفظ (الاختيار) فإنه لا يصلح طلاقاً من الزوج ويصلح جواباً من المرأة.

<sup>87</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 93/3

وأما الطلاق الواقع بالألفاظ المعتمدة: ففرق الحنفية بين ألفاظ التملك وبين ألفاظ الاختيار، أما التملك فجعلوه على قسمين: أن يكون التملك بلفظ الصريح أو الكناية:

فإن كان صريحا بأن قرن بالتملك ذكر الطلاق كأن قال: أمرك بيدك في "تطبيقة"، فاختارت نفسها تقع طلقة واحدة يملك الرجعة فيها لأنه فوض إليها باللفظ الصريح، وبهذا التفويض لم يكن قد ملكها نفسها، وإنما ملكها التطبيقة، والمفيد للبينونة إذا قرن بالصريح صار رجعيًا، إلا أن يُتَّيح لها أكثر من واحدة، كقوله: طلقي نفسك ما شئت، فيكون الطلاق هنا بائنا، لأنه ملكها نفسها، وإنما تصير مالكة نفسها إذا كان طلاقًا بائنا لا رجعيًا.

وإن كان كناية كقوله لها: "أمرك بيدك" يكون الطلاق بائنا، لأنه بقوله هذا جعلها مالكة نفسها، وإنما يتحقق ملكها لنفسها بالبائنا لا بالرجعي. وبناء عليه لو نوى الزوج في هذه الحالة الطلاق ثلاثًا كان ثلاثًا، وإن نوى واحد تقع واحدة، وكذلك إن نوى اثنتين فهي واحدة عند أبي حنيفة وصاحبيه خلافًا لزفر.

وأما الاختيار: فقالوا يختلف عن التملك في شيئين:

أحدهما: أن الزوج إذا نوى الثلاث في قوله: أمرك بيدك تصح نيته ويقع الطلاق كما نوى، بخلاف قوله "اختاري" فلا يصح نية الثلاث وإن نوى ثلاثًا، لأن القياس ألا يقع طلاق بلفظ الاختيار لأن الاختيار ليس من ألفاظ الطلاق وإنما جعل طلاقًا بالشرع ضرورة صحة التخيير، وحق الضرورة يصير متحققًا بالواحدة البائنة.

الثاني: أن في لفظ "اختاري" لا بد من ذكر لفظ (النفس) في أحد الكلامين، وذلك في تفويض الزوج أو في جواب المرأة بأن يقول لها: اختاري (نفسك) وتقول: اخترت، أو يقول لها: اختاري فتقول اخترت (نفسك)، أو ذكر ما يدل على الطلاق أو المفارقة، وذلك لأن قوله: "اختاري" معناه اختاري إياي أو نفسك، فإن قالت: اخترت، لم يتبين هل اختارت نفسها أو زوجها.

وقد توسع الإمام الكاساني في تفصيل هذه المسألة كثيرًا، وما ذكرناه هو انتقاء ما يفي بالغرض في هذا الموضوع، وللتوسع ينظر في بدائع الصنائع.<sup>88</sup>

قال ابن رشد رحمه الله: "وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: الْخِيَارُ لَيْسَ بِطَلَاقٍ، فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا فِي التَّمْلِكِ وَاحِدَةً فَهِيَ بَائِنَةٌ".<sup>89</sup>

إن ما نقله الإمام ابن رشد في هذا الموضوع هو حکمان في سياق واحد، وبمقارنة ما ذكره مع الكتب المعتمدة في البحث، يتبين أنه لم يُصَبَّ في نقل الحكم الأول وأصاب في الثاني.

فأصاب بقوله إنه إن طلقت الزوجة المملكة نفسها طلقة واحدة بلفظ الكناية -وقد سبق بيان معنى ذلك- وكان الزوج قد نوى ذلك فهي طلقة بائنة.

أما قوله إن أبا حنيفة قال: الخيار ليس بطلاق، فالأمر ليس كذلك كما سبق تفصيله. وإذا كان الأمر كذلك يتبين أن الخيار هو كالتملك يقع به الطلاق أيضًا إذا استوفى الشرطان المذكوران. والله أعلم بالصواب.

<sup>88</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 113/3-119؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 323/3.

<sup>89</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 93/3.

## 5.8. حكم الطلاق بألفاظ الكناية

إن المعتمد في المذهب الحنفي أن ألفاظ الكناية على قسمين:

قسم يثبت به طلاق رجعي طلقة واحدة وإن نوى أكثر، وهي الألفاظ الآتية: "اعتدي" و"استبرئي رحمك" و"أنت واحدة"، لأنه بقوله "اعتدي" كأنه قال: طلقتك فاعتدي أو اعتدي لأني طلقتك، وقوله "استبرئي رحمك"، وقوله "أنت واحدة" لأنه إذا نوى الطلاق صار لفظ "واحدة" صفة لمصدر محذوف أي طالق طلقة واحدة فأصبح كصريح الطلاق وصريح الطلاق يثبت الرجعة. وما دون هذه الألفاظ عند الحنفية فإذا نوى بها الطلاق، فإنها تعتبر طلقة واحدة بائنة، وإذا نوى ثلاث طلقات، كانت ثلاث طلقات، وإذا نوى طلقتين، تعتبر طلاقاً واحداً، كما في عبارات مثل: "أنت بائن"، "حرام"، "حبلك على غاربك"، "الحقي بأهلك". وإذا لم يكن لديه نية، فلا يعتبر استخدام تلك الكلمات طلاقاً، ما لم تكن جزءاً من مناقشة الطلاق -أي أن تطلب منه المرأة أن يطلقها- ففي هذه الحالة يُعتبر الطلاق صحيحاً في القضاء لا في الديانة. وإذا لم يكونا في مناقشة الطلاق وكانا غاضبين أو متشاجرين، يُعتبر الطلاق واقعاً باستخدام أي كلمة لا يقصد بها السب والشتم، ولا يقع باستخدام كلمات قصد بها السب والشتم.<sup>90</sup>

قال ابن رشد رحمه الله: "وَأَبُو حَنِيفَةَ يُطَلِّقُ بِالْكِنَايَاتِ كُلِّهَا إِذَا اقْتَرَنَتْ بِهَا الْقَرِينَةُ إِلَّا أَرَبَعَ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، وَاعْتَدَيْ، وَاسْتَبْرَيْ، وَتَقَمَّي. لِأَنَّهَا عِنْدَهُ مِنَ الْمُحْتَمَلَةِ غَيْرِ الظَّاهِرَةِ".<sup>91</sup>

الحقيقة أنه لم نجد هذا التقسيم الذي قال به ابن رشد عند الحنفية، وإنما ما ذهبوا إليه هو أن ألفاظ الكناية من الطلاق جميعها يقع بها الطلاق، لكنهم جعلوها على قسمين: طلاق رجعي وطلاق بائن، فالطلاق الرجعي رغم أن اللفظ المنطوق هو لفظ كناية ليس صريحاً، إلا أنهم قالوا يقع رجعياً لأن اللفظ يدل على الطلاق الصريح، وذلك في ألفاظ محددة قد سبق ذكرها، وأما ما دونها من الألفاظ فيقع بحسب نية القائل، إن نوى واحدة أو اثنتين فتقع واحدة، وإن ثلاثاً فثلاثاً.

لكن في ألفاظ طلاق الكناية الذي يقع رجعياً، هناك لفظان متفقان مع الألفاظ التي أوردها ابن رشد فيما لا يقع بها الطلاق، وهما: "استبرئي رحمك" و"اعتدي"، فيحتمل أن يكون ابن رشد قد التبس عليه الأمر، فقال بعدم وقوع الطلاق بهذه الكلمات بدلاً من قوله، أنها تقع إلا أنها تكون رجعية.

## 5.9. كون الحكمين من أهل الزوجين

ذهب الجمهور من الحنفية<sup>92</sup> والشافعية والحنابلة إلى أن الأولى في الحكمين أن يكون رجل من أهل الزوج والثاني من أهل الزوجة، وذلك على وجه الاستحباب لا الوجوب، لقول الله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: 35]، وذلك لأن الحكمين في هذه الحال يكونان أعلم بالحال وأشفق من غيرهما، ويجوز أن يكونا من غير أهلها، لأن القرابة لا تشترط في الحاكم ولا في الوكيل، فكان الأمر بذلك إرشاداً واستحباباً، وذهب مالك<sup>93</sup> إلى أنه لا يجوز بعث أجنبيين مع إمكان الأهلين، فإن بعثتهما مع الإمكان فالظاهر نقض حكمهما، لأن ظاهر الآية يدل على عدم قبول غيرهما إذا وُجدا.

<sup>90</sup> القدوري، مختصر القدوري، 155؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 106/3؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 302/3.

<sup>91</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 97/3.

<sup>92</sup> ابن الهمام، فتح القدير، 244/4.

<sup>93</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 117/3.

قال ابن رشد رحمه الله: "وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَكَمَيْنِ لَا يَكُونَانِ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الرَّوْجَيْنِ: أَحَدُهُمَا مِنْ قِبَلِ الرَّوْجِ، وَالْآخَرُ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ، إِلَّا أَنْ لَا يُوْجَدَ فِي أَهْلِهِمَا مَنْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ فَيُرْسَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا".<sup>94</sup>

ظاهر عبارة ابن رشد توهم أن جميع الفقهاء قد اشتروا كون الحكمين بين الزوجين من أهلها، والصحيح أنه قد وقع خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، فذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن يكون الحكمان من أهل الزوجين على سبيل الاستحباب لا الوجوب، لأنهما يكونان أعلم بالحال وأشفق من غيرهما. وعلى هذا: لو كان الحكمان من غير أهل الزوجين يقبل تحكيمهما؛ بخلاف مالك فلم يجز ذلك مع إمكان الأهلين، وذهب إلى نقض حكمهما إن حصل ذلك.

### الخاتمة

وأخيراً ننهي بحمد الله تعالى كما بدأنا به أولاً، حيث أعاننا على إتمام ما شرعنا به، وقدر لنا التوفيق والنجاح في الأمر. وإلى هنا يكون هذا البحث "ترجيحات ابن رشد واعتراضاته وأخطاؤه في نقل آراء الحنفية في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، قد انتهى مطافه وحط رحاله، آمليين أن يكون هو سبباً في إنارة السبيل لطلبة العلم، ليبدؤوا من حيث انتهى، فإن ما اشتمل عليه البحث بالغاً في الأهمية كما أسلفنا في المقدمة، وخاصة في عصر قد ضعفت فيه العزائم وفترت فيه الهمم، وأصبحت الفتاوى تصدر من كتب الفقه المقارن، فباتت الأخطاء تتوارد من سلف إلى خلف، دون الرجوع إلى بطون الكتب المعتمدة في المذهب المراد فتواه.

هذا وقد تمّ في هذا البحث تحقيق آراء الحنفية التي أوردها الإمام ابن رشد -رحمه الله- في قسم الأحوال الشخصية من كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، وذلك من خلال مقارنة هذه الأقوال بما هو مسطور في الكتب المعتمدة في هذا المذهب.

وقد كان البحث مكوناً من ثلاثة أقسام: القسم الأول منها: أطلقنا عليه المسائل التي رجّح فيها ابن رشد قول الحنفية، تصريحاً أو إشارة. وبعد الاستقراء ظهر ثماني مسائل أيد فيها ابن رشد مذهب الحنفية في مواضع مختلفة من النكاح والطلاق والعدة والإيلاء واللعان.

والثاني منها: أطلقنا عليه المسائل التي لم يرحّج فيها ابن رشد قول الحنفية ومن وافقهم، تصريحاً أو إشارة. وهي تسع مسائل في أبواب مختلفة من النكاح والطلاق والخلع والعدة والظهار والحمل.

والثالث منها: أطلقنا عليه المسائل التي أخطأ ابن رشد في نقل قول الحنفية فيها. وتعدادها تسع مسائل، وهي أيضاً في أبواب مختلفة من النكاح والطلاق والرضاع وغيرها.

وهنا نريد التنويه إلى أمر لا مفرّ منه ولا سيما في هذا العصر الذي كثر فيه التعالي والاستصغار من شأن الأئمة السابقين من قبل أناس ظنوا أنفسهم أنهم حازوا أعالي مراتب العلم والفقه، وأخذوا يتتبعون المسائل التي زلّت بها ألسنة أولئك الأبطال للتدريج بها في نسف كل رأي لا يوافق هواهم ومعتقداتهم.

فلسنا هنا بموضع مؤيدٍ لعصمة أفعال السلف في أقوالهم وأحوالهم، فكلُّ يؤخذ منه ويرد عليه إلا المشرّع البشري صلوات الله وسلامه عليه، وإنما أردنا الإشارة إلى واقع الأئمة السابقين في كيفية تلقيهم للعلم ودراستهم له، فإننا نجد الإمام ابن رشد على الرغم من عظم مكانته العلمية وبراعة نزاهته الفقهية لم يسلم من الوقوع في بعض الأخطاء القليلة، ولا غرابة في الأمر، لأنه لو رجع بنا

<sup>94</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 117/3.

الزمن قرابة ألف سنة ورأينا كيف كان الأئمة يدرسون مسائل الفقه، وما هي الأدوات التي كانت تتوفر لديهم، لالتمسنا لهم أعماراً تبيح لهم الوقوع حتى في أكثر مما زلت به ألسنتهم، وذلك لضعف آلات المصادر والمراجع آنذاك، بل لعدم توفر حتى أبسط وسائل القراءة والكتابة، فقد كانوا يحفظون أكثر العلم مشافهة من أفواه الرجال، وقلما يكون هناك كتاب يُحفظ منه أو يتم الرجوع إليه عند الحاجة.

وكوننا أصبحنا الآن في زمن يتوفر فيه بين أيدينا أحدث الآلات التكنولوجية فضلاً عن الوسائل الكلاسيكية، فلم يعد لنا حق الوقوع بما وقع به أسلافنا السابقون، كما أن العذر أصبح غير مقبول في نقل الفتاوى الخاطئة أو غير المعتمدة في المذهب.

ومن أجل هذا قد قمنا بتقديم هذا العمل المتواضع الذي نسأل الله أن يكتب لنا فيه القبول، وأن يكون موطئاً للتشمير عن سواعد الأبطال والإخوة من طلبة العلم لمتابعة هذه المسيرة العلمية التحقيقية.

## المراجع

- ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي. *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*. تحقيق: كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1409.
- ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي. *التكملة لكتاب الصلاة*. تحقيق: عبد السلام الهراس. لبنان: دار الفكر للطباعة، 1995م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. *فتح القدير*. دار الفكر.
- ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك. *الصلة في تاريخ أئمة الأندلس*. تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني. مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، 1955م.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث، 2004م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. *رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)*. بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، 1992م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. *سنن ابن ماجه*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
- أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. *سنن أبي داود*. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.
- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2001م.
- الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. *موطأ الإمام مالك*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1985 م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه*. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْدِي الخراساني أبو بكر البيهقي. *السنن الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 2003 م.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني. *سنن الدارقطني*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. لبنان: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2004 م.
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي. *مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)*. تحقيق: حسين سليم أسد الدارمي. السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. *سير أعلام النبلاء*. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1985م.
- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني. *الأصل*. تحقيق: الدكتور محمد بونوكال. لبنان: دار ابن حزم. الطبعة الأولى، 2012 م.
- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري. *مختصر القدوري في الفقه الحنفي*. تحقيق: كامل محمد محمد عويضة. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية، 1986م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الموسوعة الفقهية الكويتية*. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. مصر: مطابع دار الصفوة، الطبعة الأولى، 1427هـ.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي. *السنن الكبرى*. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2001م.

## Kaynakça

- Ahmed b. Muhammed b. Hanbel b. Hilal b. Esad eş-Şeybânî. *Müsnedü'l-İmâm Ahmed b. Hanbel*. thk. Şu'ayb el-Arnâvût-Adil Mürşit vd. Müessesetü'r-Risâle, Birinci Baskı, 2001.
- Beyhâkî, Ahmed b. el-Hüseyn b. Alî b. Mûsâ el-Hüsrevcirdî el-Horasânî Ebû Bekr el-Beyhakî. *es-Sünenü'l-Kübrâ*. thk. Muhammed Abdulkâdir 'Atâ. Lübnan: Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye, Üçüncü Baskı, 2003.
- Buhârî, Muhammed b. İsmâîl Ebû Abdillâh el-Buhârî el-Cu'fî. *el-Câmiu'l-Müsnedü's-Sahîhü'l-Muhtasar min Umûri Rasûlullah ve Sünenihi ve Eyêmihi*. thk. Muhammed Züheyr b. Nâsır en-Nâsır. Dâru Tûku'n-Necâh, Birinci Baskı, 1422.
- Dârekutnî, Ebü'l-Hasen Alî b. Ömer b. Ahmed b. Mehdî b. Mes'ûd b. Nu'mân Dinâr el-Bağdâdî ed-Dârekutnî. *Sünen-i Dârekutnî*. thk. Şu'ayb el-Arnâvût, Hasan Abdülmun'îm Şelbî, Abdullatîf Hirzullah, Ahmed Berhûm. Lübnan: Müessesetü'r-Risâle, Birinci Baskı, 2004.
- Dârimî, Ebû Muhammed Abdullah b. Abdirrahmân b. el-Fazl b. Behram b. Abdussamed ed-Dârimî et-Temîmî es-Semerkindî. *Müsnedü'd-Dârimî el-Ma'rûf bi (Süneni'd-Dârimî)*. thk. Hüseyin Selim Esad ed-Derânî. Suudiyye: Daru'l-Muğnî lî'n-Neşr ve't-Tevzî', Birinci Baskı, 2000.
- Ebû Dâvûd, Ebû Dâvûd Süleymân b. el-Eşas b. İshâk b. Beşîr b. Şeddâd b. 'Amr el-Ezdî es-Sicistânî. *Sünen-i Ebî Dâvûd*. thk. Muhammed Muhyeddîn Abdulhamîd. Beyrut: Mektebetü'l-'Asriyye.
- İbn Beşkûvâl, Ebü'l-Kâsım Halef b. Abdilmelik. *es-Sıla fî Târîhi E'immeti'l-Endelüs*. thk. es-Seyyid İzzet el-Attâr el-Hüseynî. Mektebetü'l-Hancî, İkinci Baskı, 1955.
- İbni Âbidîn, Muhammed Emîn b. Ömer b. Abdilâzîz Âbidîn. *Reddü'l-Muhtâr ala'd-Dürri'l-Muhtâr (Hâşiyetü İbni Âbidîn)*. Beyrut: Dâru'l-Fikr, İkinci Baskı, 1992.
- İbni Ebî Şeybe, Ebû Bekr b. Ebî Şeybe Abdullah b. Muhammed b. İbrâhîm b. Osmân Havâsitî el-Abî. *el-Kitâbü'l-Musannef fî'l-Ahâdisi ve'l-Âsâr*. thk. Kemâl Yûsuf el-Hût. Riyad: Mektebetü'r-Rüşd, Birinci Baskı, 1409.
- İbni Mâce, Ebû Abdillâh Muhammed b. Yezîd el-Kazvînî. *Sünen-i İbni Mâce*. thk. Muhammed Fuâd Abdulbâkî. Dâru İhyâi'l-Kütübî'l-'Arabî.
- İbnü Rüşd el-Hafîd, Ebü'l-Velîd Muhammed b. Ahmed b. Muhammed b. Ahmed b. Rüşd el-Kurtubî. *Bidâyetü'l-Müctehid ve Nihâyetü'l-Muktesid*. Kahire: Dâru'l-Hadîs, 2004.
- İbnü'l-Ebbâr, Muhammed b. Abdillâh b. Ebî Bekr el-Kudâî el-Belensî. *et-Tekmile li-Kitâbi's-Sıla*. thk. Abdüsselâm el-Herrâs. Lübnan: Dâru'l-Fikr lî'-Tabâ'a, 1995.
- İbnü'l-Hümâm, Kemâlüddîn Muhammed b. Abdilvâhid es-Sivâsî. *Fethü'l-Kadîr*. Dâru'l-Fikr.
- İmâm Mâlik, Mâlik b. Enes b. Mâlik b. Ebî Âmir el-Asbahî el-Medenî. *el-Muvatta' el-İmâm Mâlik*. thk. Muhammed Fuâd Abdulbâkî. Lübnan: Dâru İhyâi't-Terâsi'l-'Arabî, 1985.
- Kâsânî, Alâüddîn Ebû Bekr b. Mes'ûd b. Ahmed el-Kâsânî. *Bedâ'iu's-Sanâ'i' fî Tertîbi's-Şerâ'i'*. Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye. İkinci Baskı, 1986.
- Kudûrî, Ahmed b. Muhammed b. Ahmed b. Ca'fer b. Hamdân Ebü'l-Hüseyn el-Kudûrî. *Muhtasaru'l-Kudûrî fî'l-Fikhi'l-Hanefî*. thk. Kâmil Muhammed Muhammed 'Uveyda. Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye: Birinci Baskı, 1418/1997.
- Mevsû'atü'l-Fikhiyyetü'l-Küveytiyye*. Vizâratü'l-Evkâf ve Şüünü'l-İslâmiyye. Mısır: Matâbi'u Dâru's-Safve, Birinci Baskı, 1427.
- Müslim, Müslim b. el-Haccâc Ebü'l-Hüseyn el-Kuşeyrî en-Nisâbûrî. *el-Müsnedü's-Sahîhü'l-Muhtasar bi Nakli'l-Adl ani'l-Adl ilâ Rasûlillâh*. thk. Muhammed Fuâd Abdulbâkî. Beyrut: Dâru İhyâi Terâsi'l-'Arabî.

Nesâî, Ebû Abdirrahmân Ahmed b. Şuayb b. Alî el-Horasânî en-Nesâî. *es-Sünenü'l-Kübrâ*. thk. Hasan Abdülmünim Şelbî. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, Birinci Baskı, 2001.

Şeybânî, Ebû Abdillâh Muhammed b. el-Hasen b. Ferkad eş-Şeybânî. *el-Asl*. thk. Dr. Muhammed Boynukalın. Lübnan: Dâru İbni Hazm. Birinci Baskı, 2012.

Zehebî, Şemsüddîn Ebû Abdillâh Muhammed b. Ahmed b. Osmân b. Kaymaz ez-Zehebî. *Siyeru A'lâmi'n-Nübelâ*. thk. Şu'ayb el-Arnâvût. Müessesetü'r-Risâle, 1985.